وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

د. شـــول بن شهـــرة رئيسيا

أ. رابحي قويدر مساعـــدا

إعداد الطالبة:

محمد مختار أفيتي

السنة الجامعية: 2014/2013

﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلحَقّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلْطَناً فَلاَ يُسْرِف فّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾

((صدق الله العظيم))

سورة الاسراء
الآية (33)

دعاء

اللهم أرزقنا بالألف ألفة، وبالباء بركة، وبالتاء توبة، وبالثاء ثواب

وبالجيم جمال، وبالحاء حكمة.

اللهم أرزقنا بالخاء خيرات، وبالدال دنوا، وبالذال ذكاء، وبالراء رحمة،

وبالزاي زلفة، وبالسين سناء، وبالضاد ضياء، وبالطاء طهرا، وبالظاء ظفرا

وبالعين حلما، وبالغين غنى، وبالفاء فلاحا.

اللهم أرزقنا بالقاف قربا، وبالكاف كفاية، وباللام لطفا، وبالميم

موعظة، وبالنون نورا، بالواو وصلة، وبالهاء هدية، وبالياء يقينا.

الاهداء

الى من غرس في حب التمييز و العلم والدي "محمد مختار"

الى من سهرت ليلي غربتي الطويلة داعية من الله ان احقق ما تمنيته و اصبو اليه والدتي

الى اجنحتي التي احلق بها عاليا أخواتي و اخواني "تكبر" "نانو" "بكار" "امحمد"

الى عائلة اهل عمار مبارك كاملة، وخالتي وعائلتها و الى كل الاقارب بصفة عامة

و الى كل صديقاتي و زميلاتي في المسير الدراسية

الى كل الشعب الصحراوى و الجزائري

اليهم جميعا اهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكـــر و عرفـان

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه ان

مكنني من هذا بغير حول مني و لا قوة ,و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و اله و صحبه اجمعين

لا يسعني في هدا المقام الا ان اتقدم بجزيل الشكر و التقدير الخالص للدكتور المشرف" شول بن شهرة" و الاستاذ المساعد "رابحي قويدر".

كما اتقدم بعظيم الشكر الى جميع اساتذتي الافاضل بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية و في الاخير اتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى كل من ساهم من قريب او بعيد في انجاز هذا البحث.

أفيتي

’‘اذا ضاق المرئ قطعة من لحم الانسان تحول الى ذئب ... و من يقتل الناس ظلما و عدوانا و يذق بلسان و فم دنيسين دماء اهله و يشردهم و يقتلهم فمن المحتمل ان ينتهي به الامر الى ان يصبح طاغية و يتحول الى ذئب ’‘

(افلاطون / الجمهورية 422)

ملخص:

اصبحت ظاهرة الارهاب منذ بداية القرن العشرون أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي باسره افراد و حكومات.

وقد حرصنا في هذا البحث بتسليط الضوء على اليات مكافحة الارهاب حيث تعرضنا في الفصل الاول الى ماهية الارهاب الدولي من خلال مفهومه و تميزه عن بعض المفاهيم الاخرى و صوره

اما في الفصل الاول فقد تطرقنا الى الاليات الدولية لمكافحة الارهاب من خلال الاتفاقيات الدولية و المنظمات و الاجهزة الدولية.

اما الفصل الثاني بينا فيه الجهود الاقليمية للحد من ظاهرة الارهاب علي المستوي الاقليمي و تجربة بعض الدول كالجزائر.

Résumé:

Le terrorisme est devenu un phénomène depuis le début du XXe siècle des crimes les plus graves sur l'ensemble de la communauté internationale, les gouvernements et les particuliers.

Nous avons pris soin de cette recherche met en évidence les mécanismes de lutte contre le terrorisme, où nous étions dans le premier trimestre de la nature du terrorisme international par son concept et de la distinguer d'autres concepts et formes

Comme dans le premier chapitre a porté sur les mécanismes internationaux de lutte contre le terrorisme à travers des conventions et des organisations internationales et des organismes internationaux.

Le deuxième chapitre dans lequel nous avons expliqué les efforts régionaux visant à réduire le phénomène du terrorisme au niveau régional et l'expérience de certains pays comme l'Algérie.

مقدمة

مقدمة:

اصبح الارهاب ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية في اي مكان من العالم كما ان هذه الظاهرة لم تعد ذات صفة محلية او اقليمية ترتبط بدولة ما او بحضارة بعينها لكن الحقيقة التي تؤكدها الاحداث في كل لحظة ان هذه الظاهرة الاجرامية بلا وطن و لا دين ولا هوية

فقد اجرء المجتمع الدولي مؤخرا وهذا نتيجة تصاعد الاعمال الارهابية انها اصبحت خطرا استراتيجيا يهدد جميع الدول بما في ذلك التي كانت تعتقد انها بمنأى عن العمليات الارهابية فالإرهاب عمل لا انساني ولا اخلاقي و لا تقره الشرائع السماوية و لا القوانين الوضعية و يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان و قيم التحضر ويهدد المصالح الحيوية في المجتمع الدولي .

فبات موضوع الارهاب يلقى اهتمام العديد من الباحثين و كل منهم يتناوله من الزاوية التي يعتقد انها هي الوسيلة الكفيلة لمكافحته في ضوء الايديولوجية التي يؤمن بها و العمل على تحقيق مصالح دولته بصورة قد تخلط بين الرؤيا القانونية و المواقف السياسية.

هذا ما أدى الى عدم الوصول الى تعريف محدد له فعلي الرغم من تنامي خطورة هذه الظاهرة التي لا تختلف في شانها اثنان فان وضع تعريف دقيق لها واجهته عدة صعوبات تحكمها الخلفيات الايديولوجية والمصلحية ساء بالنسبة للباحثين القانونيين و المفكرين بصفة عامة و كذلك بالنسبة الى الدول التي حاولت ممارسة حق مكافحة الارهاب بشكل فردي.

حيث تشير معظم الادبيات المتداولة عن مكافحة الارهاب الدولي الي غياب اي تعريف موضوعي واضح محدد اهذه الظاهرة يتصف بقوة قانونية ملزمة لجميع الدول و هو ما يعتبر اساس حال الفوضى التي يتخبط فيها المجتمع الدولي خاصة بعد 2001/9/11 في ظل ما يعرف بسياسات "الكيل بمكيالين" و"العدالة الانتقالية" و "الانتقامية" و هذا ما يثير عدة اشكالات عند محاولة اعطاء تعريف للإرهاب او تحديد دوافعه و صوره او عند تحديد اطار قانوني و اتفاقية لمكافحته فما يراه البعض انه عمل ارهابي بنظر الية الاخر على انه عمل مشروع.

فنظرا لأهمية تعريف الارهاب كأساس لتحديد معالمه غير ان المجتمع الدولي لم يتوصل الي يومنا هذا الي اتفاقية دولية يعرف بموجبها مفهوم الارهاب و هذا راجع كما اشرنا سلفا الي اختلاف مصالح الدول و محاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها ما يتفق مع مبادئها و مصالحها.

فأصبح تعريف الارهاب في نظر البعض مشكلة تصعب على الحل و مرجع طلك انه من الصعب ان يتم التوصل الي تحديد مجرد للإرهاب دون ادخال عناصر ذاتية خارجية عن الموضوعية القانونية حيث تتمثل في الآراء المتباينة حول الفرق بين الارهاب الدولي و بين حق الشعوب في الكفاح المسلح من اجل تقرير المصير والذي يقره القانون الدولي و يجعله حق مشروع.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع لعدة اسباب كونها موضوع يعالج ظاهرة عالمية، فرضت نفسها على الصعيد الدولي و المحلي، ولما لها من اثر السلبي على جميع دول العالم.

- **اهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث بشكل اساسي التعرف علي الاليات القانونية لمكافحة جريمة الارهاب الدولي كما يهدف الى محاولة تسليط الضوء على حجم الظاهرة الاجرامية التي تهدد كيان الافراد و الدول و استقرار العالم.

ويضاف الى ذلك صورة مختلفة لممارسة الاعمال الارهابية، لم يمنع من كل ما قلناه من وجود بعض المحاولات لا قرار تعريف حق الاخير سواء التي جسدت في جهود الفقهاء القانون الدولي او بعض التشريعات الوطنية الداخلية ،من خلال الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب، وكذا الاتفاقيات الاقليمية والجهود المبذولة لمكافحة هذا الأخير ومن خلال ما سبق نستنبط الاشكالية الأساسية:

اشكالية الرئيسية:

ماهي الآليات الدولية والاقليمية لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي؟ والى أي مدى نجحت في تقليص هذه الجريمة؟

ومن خلال هذه الاشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية

1- ماهية الارهاب الدولي؟.

2- ماهي الاليات الدولية لمكافحة الارهاب الدولي؟.

3- ماهي الاليات الاقليمية والمحلية لمكافحة الارهاب الدولي؟.

- **صعوبات البحث:**

1- تعذر علينا الوصول الي بعض المراجع و الدراسات الحديثة .

2- عدم وجود في المراجع تعريف متفق عليه دوليا للارهاب الدولي .

- **الدراسات السابقة:**

1- د. كاشف عبد القادر، آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الانفرادية اطروحة الدكتوراه.

2- الطالب فرحات سعيد، الارهاب و اثر مكافحته علي الحقوق الانسان و حرياته، مذكرة ماجستير.

3- نموس أسماء، ظاهرة الارهاب الدولي و طرق مكافحتها، مذكرة ليسانس.

4- جلاء حسناء، الارهاب الدولي وطرق مكافئة، مذكرة لسانس.

- **منهج البحث:**

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي، لما له من اهمية في الاطلاع على الاليات الدولية و الاقليمية لمكافحة الارهاب الدولي.

- **خطة البحث:**

الفصل التمهيدي: ماهية الإرهاب الدولي

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

المطلب الأول: تعريف الإرهاب من خلال المنظمات الدولية والإقليمية

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب من خلال القوانين الوضعية الغربية والعربية

المبحث الثاني: تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى وصوره

المطلب الأول: تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى

المطلب الثاني: صوره

الفصل لأول: الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

المبحث الأول: الإتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

المطلب الأول: اتفاقية منع الأعمال الإرهابية موجهة ضد الدول

المطلب الثاني: اتفاقية منع الأعمال الإرهابية موجهة ضد الأفراد

المبحث الثاني: دور الأجهزة والمنظمات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي

المطلب الثاني: دور الإنتربول لمكافحة الإرهاب

الفصل الثاني: الآليات الإقليمية والمحلية لمكافحة الإرهاب الدولي

المبحث الأول: الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب

المطلب الأول: على مستوى العا لم الإسلامي والعربي

المطلب الثاني: بعض المنظمات الأخرى

المبحث الثاني: التشريعات الجزائرية ودورها في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي الجزائر (كنموذج)

المطلب الأول: التشريعات الجزائرية

المطلب الثاني: دور التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.

خاتمة

الفصل التمهيدي

ماهية الإرهاب الدولي

تمهيد:

لم يغفل الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب والحد من آثاره الوخيمة، والذي بذل منذ أوائل القرن الماضي الأهمية المحورية التي تمثلها الوسائل القانونية على هذا الصعيد خاصة مسألة تقديم تعريف للإرهاب يتمتع بقوة قانونية ملزمة، فالمسألة التعريف تبقى ضرورية وملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، كما تمكن الدول من التزام قانوني موحد وغير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة أخرى، وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين الأول تناولنا فيه مفهوم الارهاب الدولي أما المبحث الثاني فتناولنا فيه بعض المفاهيم الاخرى وصوره.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

هناك اتفاق بين الخبراء والفقهاء و السياسيين على أن الإرهاب مشكلة في حد ذاته إلا أنه لا يوجد بينهم اتفاق بشأن ماهيته، ولا في أنه أصعب جوانبه دراسة الإرهاب هو محاولة إلا وصول إلى تعريف محدد له ودقيق، وهذا نظرا لتعرض المصطلح لتطور والتغيير منذ بداية استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر ولحد الآن، فالتوازنات الدولية بطبيعتها المركبة والمعقدة دائمة التغيير، وفي هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين الأول تعريف الإرهاب من خلال المنظمات الدولية، أما الثاني تعريف الإرهاب من خلال القوانين الوضعية الغربية والعربية.

المطلب الأول: تعريف الارهاب من خلال منظمات الدولية والاقليمية

لقد تعددت المنظمات الدولية والإقليمية التي حاولت وضع تعريف للإرهاب لأنها لم تصل إلى تعريف موحد فكلن يعرفه حسب أيديولوجيته وسياسته.

نتناول في هذا المطلب التعريفات التالية:

1- تعريفه في المنظمات الدولية لمصطلح الإرهاب.

2- تعريف المنظمات الإقليمية لمصطلح الإرهاب.

1/ تعريف المنظمات الدولية لمصطلح الإرهاب

أ- اتفاقية عصبة الأمم نوفمبر 1937 بشأن منع وعقاب الإرهاب

تعتبر هذه الإتفاقية أول وثيقة تعرض لتعريف أعمال الإرهاب فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنها أفعال إجرامية موجهة ضد الدول ويقصد بها أو يراد بها منها خلق حالة الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من أشخاص أو الجمهور العام[1].

[1]- د. مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ليبا، الطبعة الأولى1995، ص87.

وهذا التعريف جاء قاصرا من الإحاطة بكافة أنواع الإرهاب واشترط أن تكون الأفعال الإجرامية التي اعتبرها من قبيل الإرهاب موجهة ضد دولة[1].

ب- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والعنوان "عالم أمنا مسؤوليتنا المشتركة"

دعا في نهاية عام 2003 الأمين العام للأمم المتحدة إلى تشكيل فريق رفيع المستوى من الشخصيات البارزة عالميا 15 شخصا، طلب إليه أن يقيم التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان في الوقت الحالي وما أنجزته سياسات الأمم المتحدة كي يمكنها أن توفر الأمن الجماعي للجميع في القرن الحادي والعشرين، ومن هذه التوصيات ما اقترحه الفريق بشأن تعريف الإرهاب حيث وصف الإرهاب بأنه: "أي عمل إلى جانب الأعمال المحددة فعلا في الاتفاقيات القائمة بشأن جوانبه الإرهاب واتفاقيات جنيف وقرار مجلس الأمن (2004/1566)، يراد به التسبب في وفاة مدنيين أو غير محاربين أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة بهم، عندما يكون الفرص من هذا العمل بحكم طابعة أو سياحة، توزيع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عنه[2].

وهو ما أيده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم في الجلسة الختامية لمؤتمر القمة الدولي بالديموقراطية والإرهاب والأمن في 2005/03/10 في مدريد بإسبانيا[3]، وحث قادة العالم على تأييده ذلك التعريف وإبرام إتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب قبل نهاية الدورة الستين للجمعية العامة.

ج- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 2005.

تناول المؤتمر الذي عقد في بانكوك في الفترة 18-2005/04/20 المقصود بالإرهاب بأنه: الهجوم على مبادئ القانون والنظام وحقوق الإنسان والتسوية السلمية للمنازعات.

---

[1]- د. محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية، بحث في ندوة استشراف التهديدات الإرهابية، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

[2]- د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية،2006، ص131-133

[3]- د.محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص18.

د) الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

صدر منذ عام 1963حتى عام2005 ثلاث عشرة اتفاقية وبروتوكولا[1]،دخلت جميعها حيز التنفيذ فيما عدا الاتفاقية الأخيرة التي تم اعتمادها في 2005/04/13 بشأن الإرهاب النووي بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 290/59 وفتح باب التوقيع عليها اعتبارا من 2005/08/14.

ولم تتضمن هذه الإتفاقية أي تعريف قانوني صريح للإرهاب الدولي أن تسعة منها تتضمن بأسلوب مقيد على تعاريف عملية فيما يتعلق ببعض الجرائم[2]، التي سيتم بيانها في تعريف الجريمة الإرهابية.

2/ تعريف المنظمات الإقليمية لمصطلح الإرهاب:

أصدرت المنظمات الإقليمية إتفاقيات لمكافحة الإرهاب وهي منظمة الدول الأمريكية أو الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ورابطة جنوب شرق آسيا مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب التابع لجامعة الدول العربية، الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة، ومنظمة المؤتمر الإسلامين ومنظمة الوحدة الإفريقية ومجلس أوروبا[3].

ولقد تباينت هذه المنظمات في تناولها لمصطلح الإرهاب، فمنها من عرفته وجرمته مع الإحالة ومنها من تجنبت تعريفه على النحو التالي:

1- الاتفاقيات الإقليمية التي عرفت الإرهاب:

أ- تعريفه حسب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998:

عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإتفاقية الإرهاب بانه: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعيي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو منهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو تريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

[1]- د.علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 2001/09/11، دار النهضة العربية، مصر2005،ص229.

[2]- د.محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص18-19

[3]- د.علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص64-65.

ب– تعريفه حسب معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب 1999:

عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المعادة الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنق أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الإستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.

ج– تعريفه حسب المجتمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الإسلامي سنة 2002[1]

الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه دمه وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا، لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله–سبحانه وتعالى– المسلمين عنها قال تعالى «.....ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين»[2].

تبنت التشريعات الوطنية أساليب مختلفة في معالجة الإرهاب، فقد اكتفت بعض التشريعات بتجريم الأعمال والمعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية العامة دون أن تضع لها تعريف محددا، وهناك دول أخرى أفردت قوانين خاصة بالإرهاب لتحديد مفهومه والأعمال التي تشكل إرهاب والجزاءات المحددة لكل منها.

[1]– صدر هذا التعريف في بيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عن دورة مجلس الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من 21-1422/10/26هـ الموافق5-2002/1/10(القبس الكويتية)2002/1/11 ص01

[2]– القرآن الكريم، سورة القصص– الآية رقم 77.

المطلب الثاني: تعريف القوانين الوضعية العربية والغربية للإرهاب

أ– تعريفه حسب قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

تعددت تعريفات مصطلح الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية للأسباب التالية:

– عدم اعتبار أعمال العنف الداخلية في أمريكا إرهابا ولا تعتبر كذلك إلا إذا تم ارتكابها عبر الدول، ولهذا يتم التعامل مع الإرهاب في أمريكا بالمعاملة نفسها للجرائم العادية

– عدم تنسيق الحكومة الأمريكية بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب بشأن معنى مصطلح الإرهاب فلكل من تلك الأجهزة تعريفها الخاص بها الذي يخدم أهدافها وذلك على النحو التالي:

ب– تعريفه حسب وزارة الخارجية الأمريكية:

الإرهاب هو عنف متعمد ذو باعث سياسي يرتكب ضد غير المحاربين من مجموعة وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين، ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما" ووصفت الإرهاب الدولي بأنه "الذي يتضمن مواطنين أو اقليم أكثر من دولة.

يحدد هذا التعريف "الجاني والمجني عليه في الإرهاب" فهو لا يرتكب إلا من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين وضد غير محاربين ويقصد بالإضافة إلى المدنيين، أو الأشخاص العسكريين غير المتواجدين في مناطق الحرب أو شبه الحرب سواء كانوا مسلحين أم لا وسواء كانوا في عملهم أم في غير ساعات العمل وهذا التحديد لا تجده في التعريفات الأخرى[1].

ج– تعريفه حسب مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)

تبني مكتب التحقيقات الفيدرالي في تقريره الإحصائي بشأن حوادث الإرهاب في أمريكا تعريفا للإرهاب الداخلي وللإرهاب الدولي.

الإرهاب الداخلي هو "الاستخدام غير المشروع أو التهديد باستخدام القوة أو العنف من قبل فرد أو مجموعة قائمة وتجرى عملياتها بالكامل داخل أمريكا وداخل أقاليمها، بدون توجيه أجنبي ضد الأشخاص أو

[1]– د. علاء الدين راشد، تعريف الارهاب، ص 60.

الممتلكات لترويع أو لإجبار حكومة أو مدني أو جزء منه بغرض تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية" [1] أما الإرهاب الخارجي فهو "أفعال العنف أو أفعال ذات خطورة على حياة الإنسان تنتهك القوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية، أو أي دولة أو سوف تعد جريمة إذا ما ارتكبت في نطاق اختصاص أمريكا أو أي يظهر منها أنها تهدف إلى ترويع أو إجبار شعب مدني أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الاغتيال أو الخطف، وتنفذ خارج أمريكا أو إذا كانت الوسائل التي تمت بها أو كان الأشخاص الذين قصد ترويعهم أو إجبارهم أو كان المكان الذي عمل منه مرتكبوها أو طلبوا اللجوء إليه يتعدى حدود الدولة".

د- تعريفه حسب القانون الجنائي للولايات المتحدة الأمريكية[2]

بمقتضى قانون باتريوت تمت إضافة التعريف السابق إلى المادة 2331 من الفصل113(ب) في القانون الجنائي الأمريكي أو تعرف تلك المادة الإرهاب الدولي بتعريف مشابه للإرهاب الداخلي فيما عدا أن الفعل يجبب يرتكب خارج أمريكا، أو يتجاوز حدود الدولة وأن يتضمن أفعال عنف أو افعالا خطيرة على حياة الإنسان.

ذ- تعريف حسب التشريع الجزائري:

تعريفه حسب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق لمكافحة التخريب والارهاب الذي يعرف الإرهاب على انه أي مخالفة تستهدف أمن الدولة ووحدة الاقليم واستقرار المؤسسات وسيرها بواسطة أي عمل يكون هدفه زرع الخوف بوسط السكان او انشاء جو من عدم الاستقرار يمس بالأشخاص والممتلكات.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجد تعريفا لظاهرة الإرهاب إنما عرف الأعمال الإرهابية واعتبرها مخالفة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري وصنفها من الجرائم الخطيرة.

أما تعريفه حسب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات حيث أضاف قسم رابع الى قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم

[1]- د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص62-63.

[2]- د.علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 2001/09/11، ص59-60

الموصوفة على انها أعمال إرهابية تخريبية- وجاء في المادة 87 مكرر على انه فعل ارهابي أو تخريبي كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والترابية واستقرار المؤسسات عن طريق اي عمل من الأعمال الآتية:

- بث الرعب بين السكان.

- عرقلة حركة المرور.

- اعتداء على رمز الأمة.

- الاعتداء على وسائل المواصلات.

- عرقلة عمل السلطات العمومية.

- عرقلة سير مؤسسات العمومية.

إن المشرع الجزائري لم يجد تعريفا لفظيا لجريمة الإرهاب مما حصرها في مجموعة من الأفعال والتركيز على الأثر النفسي للأعمال الإرهابية[1].

[1]- الطالب فروحات سعيد، الارهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان وحرياته، رسالة ماجستير حقوق، جامعة أدرار، 2009، 2010، ص 24.

المبحث الثاني: تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى وصوره

إننا نجد في وقتنا الحالي بعض الدول خاصة الدول الكبرى تخلط بين العدوان والإرهاب وحق الشعوب في المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، وبينه وبين الإنتقام وهي بذلك تتخذ من هذا الخلط أداة سياسية وإعلامية لتشويه الحقائق وتزييف الوقائع وإضفاء صفة الإرهاب عليه.

المطلب الأول: تمييز عن بعض المفاهيم الأخرى

الفرع الأول: الإرهاب والعدوان

لقد بذلت مجهودات لتعريف العدوان وتمييزه عن الإرهاب الدولي إن كان البعض يرى أن الإرهاب الدولي هو وسيلة من وسائل تحقيق جريمة العدوان[1].

وفي 1974/12/14 توصلت الجمعية العامة إلى تعريف العدوان في قرارها رقم3314 انه استخدم القوة المسلحة من جان دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية المسلحة أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة وقد ألحقت بالمادة الأولى مذكرة تفسيرية تفيد معنى الدولة الوارد في هذه المادة وفي التعريف بصفة عامة يشمل:

1- الدولة المعترفة بها أو غير المعترف بها ما دامت قد أكتملت العناصر المكونة لها طبقا للقانون الدولي ، كما أن هذا اللفظ ينصرف إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء وهو ما يعني في نفس الوقت أن التعريف بصفة عامة لا ينطبق على المجموعات السياسية التي لا تشكل دولا بالمعنى القانوني.

2- إن لفظ الدولة ينصرف إلى دولة واحدة أو مجموعة من الدول في الحالات التي يكون فيها العدوان جماعيا أو اشتركت فيه أكثر من دولة ثم يذكر التعريف على سبيل المثال لا الحصر، بعض الأعمال التي تعتبر أعمال عدوانية وهذه الأعمال هي:

- قيام قوات دولة بإحتلال أراضي دولة أخرى وضم هذه الأراضي أو جزء منها بالقوة.

- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة.

[1]- جعفر عبد الرزاق، ركائز النظام الدولي الجديد، مجلة الوسط، العدد، 12-2002 ص43

– قيام قوات مسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة ما لأية أسلحة ضد أراضي دولة أخرى.

– قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لإرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة[1]

أما عن تعريف العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة بموجب إتفاقية روما 1998 فأحل على غاية اعتماد حكم بهذا الشأن بعد مضي 7سنوات من دخول الإتفاقية حيز التطبيق[2]

وخلال هذه الفترة أسندت مهمة التعريف إلى لجنة تحضيرية جديدة في تعريف جريمة العدوان، يقضي بالتركيز على فئة الأفراد الذين يملكون سلطة اتخاذ القرارات السياسية والعسكرية في الدولة وصولا إلى تحميلهم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة العدوان أو الإحتفاظ بالحالات الواردة في القرار 3314 كنماذج لأفعال العدوان.

إن جريمة الإرهاب تختلف اختلافا جوهريا عن جريمة العدوان في أن هذه الأخيرة تقع من طرف دولة ضد سلامة أراضي واستقلال دولة أخرى بمعنى أطرافها فقط دول بينما إرهاب الدولة هو جريمة تقع من دولة إرهابية أو داعمة للإرهاب(ضد سلامة الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم الأساسية(أي أشخاص لا ترقى إلى درجة دولة كما تقوم به إسرائيل مثلا يسمى بإرهاب دولة لا يرقى إلى عدوان مادامت دولة فلسطين لم تتشكل بعد، فالعدوان نزاع دولي مسلح أما إرهاب الدولة فهو نزاع دولي قد يكون مسلحا أو غير مسلح.

الفرع الثاني: التمير بين الإرهاب والمقاومة المسلحة

"نريد الحرية والخبز بدون إرهاب" المقولة لـ"فيدل كاسترو"[3]

لكن متى فرض الإرهاب والإحتلال على أية دولة أو إقليم أو منطقة من بلاد العالم فهل يبقى أمام الشعوب المقهورة سوى المقاومة المشروعة لواقع إغتصاب أراضيها؟

حقوق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ القانونية الدولية الأساسية التي توافق عليها العالم المتحضر.

[1]– صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربية الأوروبية، باريس، الطبعة الأولى،1998، ص46

[2]– أصبحت الاتفاقية نافذة من تاريخ2002/08/01 وبذلك سيكون أول موعد للمراجعة هو2009/08/01

[3]– مقولة فيدال كاسترو

تنص المادة الأولى من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية أن "لكل الشعوب الحق في تقرير المصير وبمقتضى هذا الحق تقرر بحرية وضعها السياسي".

إن انتهاك مبدأ المساواة بين الدول هو ما أفسح في المجال أمام قيام دعوات لمناهضة الإحتلال فكانت المقاومة الوطنية في فلسطين ولبنان وعدد كبير من دول أميركا اللاتينية كما أن انتهاك مبدأ عدم التدخل في الحياة العامة للشعوب هو ما يعطي الشعوب حق الدفاع عن مقوماتها بما فيها مقاومة التسلط والإستعمار من قبل المقاتلون هم وحدهم الذين لهم وفقا للقانون الدولي ممارسة الأعمال الحربية وهم نتيجة لذلك الحق في المعاملة كأسرى حرب في حالة أسرهم من جانب العدو.

والمقاومون لإحتلال بلادهم ألبس لهم هذا الحق أيضا، المقاومة هي حالة النهضة للدفاع الوطني وقد تعرضا اتفاقية "لاهاي"الرابعة لسنة 1907 لهذا الأمر وإعترفت بأنه عندما يهب شعب إقليم للدفاع الوطني ضد الغزاة فإنه يعتبر كالمحاربين إذا كان يحمل السلاح علنا وإذا كان يحترم القواعد القانونية للحرب، ووفقا للتنظيم الوارد في اتفاقيات لاهاي1907(المادة الأولى من لائحة1907) يكون لأعضاء الميليشيا وقوات المتطوعون صفة المحاربين النظاميين عندما:

- يكون نشاطهم مرتبطا بنشاط الدولة التي يتبعونها.

- يحاربون علنا ويتبعون شرعيات وعرف الحرب.

وقد بحث مؤتمر جنيف سنة1949 وضع قوات وقررت أن المقاومة الجماعية وحدها المتخذة شكل الحركة المنظمة والتي تعمل خارج أو داخل الإقليم المحتل هي التي تستفيد من معاملة أسرى الحرب بشرط أن يتمشى أعضاؤها مع الشروط الواردة في لائحة لاهاي لسنة1907(المادة2/1/4 من اتفاقية جنيف المنعقدة في 12 أغسطس1949 بخصوص معاملة أسرى الحرب[1].

سعت مصالح الدول الكبرى لتقسيم العالم إلى مجموعات إقتصادية مغلقة بأحلاف سياسية ظاهرية ولم يكن نظام العولمة المستحدث إلا آلية من آليات التطور الرأسمالي على حساب الدول الصغيرة إن لم نقل

[1]- نزيه نعيم شلال، الإرهاب الدولي العدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص41-42.

الكيانات المستضعفة حيث عكس النظام الجديد إرادة الهيمنة على العالم فاختل التوازن في الدول القومية وعملت العولمة التي تفكك القوميات ومصالح الدول الفقيرة وحتى إلى انقراضها[1].

مع إطلالة عام 1965 بدأت شعوب عديدة ترضخ تحت نير العبودية والقهر ومحاولاتها التفلت من القهر ورفع راية السيادة والقومية والاستقلال الذاتي وأضحت المقاومة الوطنية الشعبية خيار هذه الشعوب إلا أن سياسة اقتسام مغانم العالم التي لاتزال تعتمدها الدول أو النقل الدول التي أعطت لنفسها حق الفيتو في مجلس الأمن وأخرت تلك الشعوب بالحصول على سيادتها وحرية تقرير مصيرها ضمن كياناتها وأراضيها ومن ضمنه الشعب الفلسطيني الذي اغتصبت أرضه في فلسطين مع وعد "بلفور الشهير" وتحكم الكيان الصهيوني بمقدرات الأرض الفلسطينية وإحتلالها وتدمير مقوماتها وتشريع بناء المستوطنات اليهودية لإستيعاب هجرة يهود العالم إلى أرض عربية رقم مقررات مدريد وأوسلو الشهيرة المعروفة بالأرض مقابل السلام أو الإعتراف بالدولة الفلسطينية مقابل السلام بين الشعب اليهودي والفلسطيني.

إلا أن اعتدادات2001/09/11 الإرهابية على المركز التجاري الأمريكي في نيويورك عطل الآمال بتسريع حصول بعض الشعوب على استقلال كياناتها وحق شعوبها في الإستقرار والسيادة والحرية وبدأت مقولات عديدة نفس خطأ الإرهاب بأنه يتساوى مع المقاومة أو مقاومة الشعوب لحقها الكامـــل على أراضيها، وهل أن المقاومة اللبنانية في الجنوب اللبناني والتي أدت إلى تقهقر إسرائيل وتكبديها بالخسائر الجسام لاحتلالها أجزاء كبيرة من الأراضي اللبنانية يمكن أن يفسر بأنه العمل الإرهابي أو أنه المقاوم الوطني الشريف؟

وهل مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي على أرض عربية محتلة في فلسطين يمكن أن يوصف بالإرهاب؟.

هل محاولات التسلط على الشعب الليبي وإضعافه هي محاولات ديموقراطية دولية؟

وهل محاولات الشعوب الإفريقية بالتخلص من العبودية والفقر والمرض والتخلف هي محاولات إرهابية؟

وهل رفض الشعب الفيتنامي ومقاومة لأطنان القنابل والغازات وإغتصاب الفتيات والنساء وحرق الحجر والبشر يمكن أن يوصف هذا الشعب الشجاع بالإرهابي؟

[1]– د. ناظم عبد الواحد جاسور، العولمة والنظام الإقليمي العربي، مجلة الإتحاد، العدد22، 2001/12/22، ص31.

وهل محاولات الأكراد، والشعب الكردي بالوصول إلى حكم ذاتي أمن متعاون يمكن أن تفسر بالمحاولات الإرهابية؟.

الفرع الثالث: الإرهاب والانتقام

مازال البعض من الفقه الدولي يخلط بين الأعمال الإرهابية وبعض الأعمال الإنتقامية وغيرها من أعمال الثأر، وتعتبر عملية الإنتقام التي تنفذ ضد المدنيين شكل من أشكال العقاب الجماعي وشكل إنتهاكا للمادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة، وحتى يصف عملا ما من أعمال الإنتقام بمقتضى أحكام القانون الدولي العربي فإن الفقه يتفق على وجوب توفر ثلاثة شروط:

– أن يكون المستهدف من الثأر مذنبا بإرتكاب عمل غير مشروع سابق موجه ضد الدولة المدعية.

– أن تكون الدولة المدعية قد عملت جهدها للحصول على تعويض من الدولة المستهدفة.

– أن يكون الضرر الذي تم إيداعه نتيجة التأثر مناسبا مع الضرر الذي وقع في البدء بصورة تقريبية[1]

ومن المتفق عليه بصورة عامة الآن بين معظم الخبراء والفقهاء القانونيين أن الانتقام ليس قانونيا بموجب القانون الدولي الحالي فمجلس الأمن الدولي وفي مناسبتين في الستينيات وبخ انجلترا لضربها ايمن بالقنابل وإسرائيل بقصفها وغارتها على المسموع.

وبموجب القرار2625 للدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة1970 والذي يجري الإستشهاد به كتفسير له حجة الميثاق تم الإتفاق على أن واجب الدول الإمتناع عن أعمال الثأر التي شمل إستعادة القوة[2].

وفي مقال نشر في المجلة الأمريكية لقانون الدولي العام لعام 1889 بعنوان "الدفاع عن النفس وحكم القانون" لكاتبه أوسكار شاكر ورد مايلي: "وعن كان الإنتقام غريزة مرتبطة بالذات فلا يمكن أن يكون تلقائيا، فوصف الإنتقام خارج القانون يجعل من المؤكد أن الطرف الذي يلجأ إليه سوف يسيء استعمال القوة وأنه من المستحيل لأي دولة أو شعب أن يواجه هذا الإحتمال برازنة وتبصر والجواب هو جزء منه أن الدفاع عن النفس يجب اعتباره مفيدا بالقانون وليس فقط مشروعا من قبل القانون هنالك قضية طرحت على مجلس

[1]– محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة دولية نافذة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1992– ص111.

[2]– كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مؤسسة مجد بيروت، الطبعة الأولى،200 ص68-69.

الأمن تتعلق فيما إذا كانت الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت 1968 هي ثأر أم إرهاب؟ تتمثل هذه العملية في إرسال 8 طائرات هيلوكوبتر للقيام بعمل ثأري ضد لبنان بسبب عدم قدرته على السيطرة على عناصر معينة من الجبهة الشعبية بتحرير فلسطين، والتي كانت غرضها مهاجمة بطائرة تعود لشركة إسرائيلية بإحراق 13 طائرة مدنية لبنانية وإلحاق أضرار مادية بالمطار، وفي الأمم المتحدة صوت مجلس الأمن ب15صوت مقابل لا شيء على مايلي:

1- يدين إسرائيل على عملها العسكري المعتمد مع سبق الإصرار يشكل انتهاك لالتزاماتها المترتبة بمقتضى الميثاق وقرارات وقف إطلاق النار.

2- تعتبر أن مثل أعمال العنف المعتمدة مع سبق الإصرار هذه تعرض المحافظة على السلم الدولي للخطر.

3- يصدر تحذيرا جدا لإسرائيل بأنه إذا جرى تكرار مثل هذه الأعمال فإنه يتوجب على المجلس أن ينظر في إتخاذ خطوات أخرى تكفل الإلتزام بقراراته.

4- يعتبر المجلس أن للبنان الحق في الحصول على تعويض مناسب عن الأضرار التي لحقت به والتي اعترفت إسرائيل بمسؤوليتها عنها.

مما تجدر لملاحظته أنه إذا أريد أن يوجد معيار واحد للقانون قابل للتطبيق على جميع الدول فإن فكرة الثأر لم تعد موجودة في ضوء نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وأن طريقة الوحيدة للجوء على استخدام القوة بمقتضى أحكام الميثاق هي الدفاع عن النفس، لكن إسرائيل لم تستند إلى الدفاع عن النفس كسب للغارة على لبنان، ولا في مداولات مجلس الأمن حول الغارة ولا فيما بعد وإنما اعتبر المسؤولون الإسرائيليون أن الغرض من الغارة هو جعل الجانب الآخر يدفع الثمن فالفرق بين الثأر والإرهاب يكمن في الغرض فلو كان الغرض من الغارة فقط هو معاقبة الطرف الأخر وردعه، اعتبر العمل ثأرا فإذا تعدى ذلك ليخلق حالة من الهلع والرعب تحول الثأر والإنتقام إلى إرهاب وكلاهما مدان وفقا لأحكام القانون الدولي[1].

من بين صور الإرهاب تناولنا في هذا المطلب صورتين هما إرهاب الأفراد وهو مبني على تهديد ناشئ من عنف من قبل أفراد أو جماعات، أما إرهاب الدولة أخذت نموذجين الذي يحتل المرتبتين الأولى والثانية في العالم وهما الكيان الصهيوني والأمريكي.

[1]- محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص114

المطلب الثاني: صور الإرهاب

الفرع الأول: إرهاب الأفراد

نتطرق في هذا الفرع إلى إعطاء مفهوم حول المقصود بإرهاب الأفراد وإبراز أهم المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة نورمبرغ، لنصل في الأخير إلى كيفية مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية.

1- مفهوم إرهاب الأفراد: نتناول المقصود بإرهاب الأفراد ومعالم الشخصية الإرهابية.

- **المقصود بإرهاب الأفراد:**

في جميع تعريفات الإرهاب التي قدمت لحد الآن قبل مختلف السلطات الحكومية الأمريكية نجد العامل المشترك الذي لم يتغير هو صفة الفاعل أي الفرد أو الأفراد فمثلا نجد:

أ- تعريف الكونغرس: الإرهاب الدولي يشمل بغض النظر عن جنسية الفاعلين المزعومين.

ب- تعريف وكالة الاستخبارات المركزية: التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات.

ج- تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي للإرهاب: الإرهاب هو ...عمل عنيف أو عمل بشكل خطر على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أي دولة.

د- تعريف وزارة العدل: سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف.[1]

كما يتضح من مشروع اتفاقية أمريكا بشأن الإرهاب لعام1972 ومشاريع الإتفاقيات أو المشروعات الأخرى أن أعمال الإرهاب تقتصر لديها على الأفراد فقط، فمن جهة نظر الأمريكية الإرهاب لا يمارس من طرف الدولة وهذه الوجهة من النظر تعتمد على أراء بعض الفقه كرأي "ولردلو" الذي يرى أن الإرهاب هو استعمال العنف أو التهديد باستعماله، ومن قبل فرد أو جماعة.

ويؤكد جون مورفي Jhon morphy وهو أحد الاختصاصيين الفرنسيين في الإرهاب، بأي عمل العنف أو التهديد به يمارس من قبل أشخاص عاديين لأهداف سياسية ومن ذلك هناك اختصاصي قانوني

[1]- محمد عزيز شكري،المرجع السابق، ص105-106

آخر في الإرهاب وهو الأستاذ محمود شريف بسيوني الذي عرف الإرهاب بقوله: "إنه استراتيجية تشجيع العنف المرتكب من قبل الأفراد للوصول إلى سلطة من حيث النتيجة وبعد مرور عشر سنوات من وضع هذا التعريف استنتج تعريف آخر بأن : الإرهاب هو سلوك اجرامي، فردي أو جماعي.... ولم يدرك بسيوني حتى عام 1988 بأن العمل الإرهابي، وبغض النظر عن مضمونه يمكن أن يرتكب من قبل أشخاص يعملون لمصلحة أنفسهم ونيابة عن دولة من الدول، إذا ما يدعى بإرهاب الدولة إنما بنقد من قبل أفراد في شكل عملاء سريين أو منظمات عسكرية أو شبه عسكرية[1].

كما أن أغلب التشريعات أمريكا يذهب بعيدا لدرجة أنه يربط الإرهاب ليس بالأفراد فحسب، وإنما بالأفراد بجنسية معينة أيضا، فالإرهاب في هذه التشريعات هو : "نشاط موجه ضد أشخاص من أمريكا، يمارس من قبل فرد ليس من مواطني أمريكا أو من الأجانب المقيمين فيها بصورة دائمة ...."وحتى مشروع الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي والمقترح من قبل جمعية القانون الدولي في عام 1988 يعرف الإرهاب على أنه عمل خطير من أعمال العنف أو التهديد يقوم به فرد من الأفراد يعمل بمفرده أو بالإشتراك مع أشخاص آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو أنظمة النقل والمواصلات التي تتمتع بحماية دولية ضد أفراد من الجمهور العام[2].

أما بخصوص تعريف الإرهاب الفردي لدى مكتب جمهورية ألمانيا الإتحاد لحماية الدستور يعرف الإرهاب الفردي بأنه: "كفاح موجه نحو سياسة يقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين وخصوصا بواسطة جرائم قاسية"

أما الأستاذ عبد الله سليمان فيعرف الإرهاب الفردي بأنه يشمل الأعمال التي يقوم بها الأفراد والعصابات والمجموعات الأخرى لحسابهم الخاص دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما[3].

هذا الإصرار على الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد غير سليم لأنه يتجاهل أفعال الإرهاب التي تماثلها في الخطورة، والمرتكبة من قبل الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فمن الخطأ تجريم أفراد يرتكبون أعمال إرهابية

[1]- كمال حماد، المرجع السابق،ص76-80

[2]- محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 196-197.

[3]- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، الطبعة الأولى، جانفي2002، ص61-64

لحسابهم الخاص، في الوقت الذي نقوم فيه بتبرئة أفراد يقدمون على ارتكاب نفس الفعل أو الأفعال نيابة عن حكومة ما ضد حكومة أخرى أو شعب آخر فالفعل أو الأفعال المرتكبة فكلا الحالتين لهما نفس الوصف.

2- معالم الشخصية الإرهابية:

إن قلة الدراسات الخاصة بنمط الشخصية الإرهابية وبالدوافع والعوامل التي تكمن وراء العمل الإرهابي جعل التعامل مع الإرهاب على درجة من الصعوبة، وقد حاولت إحدى الدراسات تحديد ما إذا كان هناك سمات شخصية مشتركة للإرهابين فعملت على دراسة المنشأ الإجتماعي والمستوى التعليمي والإتجاه الديني والوسط الأسري للشخصية الإرهابية، وقد طبقت هذه الدراسة على شخصيات اشتركت في نشاط إرهابي في دول العالم محاولة لرسم معالم الشخصية الإرهابية وسعيا لإيجاد عوامل مشتركة ذات دلالة ما[1].

وقد كانت الجامعات إحدى المنطلقات الأساسية لعمليات التجنيد الفكري حيث يصادف الطلاب الدارسون عالما واسعا من الأفكار والإيديولوجيات التي تجد قبولا واتساقا من مكوناتهم العقلية والفكرية في هذه المرحلة من العمر، وقد لوحظ في الثمانينات وبداية التسعينات إتجاه المجموعات الإرهابية لتجنيد طبقة جديدة من صغار السن أكثر من ذي قبل وقد لوحظ هذا واضحا في دولة أمريكا اللاتينية وإيرلندا الشمالية واسبانيا كما أن هناك إتجاه واضحا لتجنيد إرهابيين مدربين تدريبا مهنيا متخصصا في المجالات الفنية والعملية، حيث يتم اختيارهم بعانية لتنفيذ العمليات الإرهابية المنظمة التي أصبحت أكثر تعقيدا.

وقد أشارت إحدى الدراسات الخاصة بأنماط الشخصية الإرهابية في فرنسا إلى البعد الإجتماعي والنفسي للشخصية الإرهابية والمؤتمرات الإقتصادية والمعيشية والأسرية في تكوين دور الشخصية الإرهابية التي قامت بتنفيذ جرائم إرهابية في فرنسا خلال عشرين عاما.

وخلصت الدراسة إلى أن للإرهاب جذورا إجتماعية تنشأ وتتطور وتساهم في تكوين الشخصية الإرهابية على اختلاف مستوياتها التعليمية ومها اختلف وتباين المستوى التعليمي للشخصية الإرهابية، فإن هناك قواسم مشتركة بين الشخصية الإرهابية، أهمها وجود الدوافع والقابلية والإستعداد الذي يتكون منذ طفولة وينشأ مع

[1]- حمدان الشحي- أبعاد الإرهاب الدولي، ودور الشرطة في مكافحته- مجلة الإدارة العامة لشرطة أبوظبي 2000.

الشخص في الحياة الإجتماعية واللإقتصادية والثقافية التي عاش فيها وهذه الدراسة من أهم الدراسات التي ركزت على تأثير البعد الإجتماعي بمعناه الواسع على تكوين الشخصية الإرهابية.[1]

إن الإرهابي تحكمه حالة نفسية خاصة تحمل السمات التالية:

- فهو يؤمن بأن قضيته محقة.

- ويعتقد أن ما يقوم به هو الصحيح لأن ليس هناك خيار آخر للتغير.

- يدعي المثالية ويجاهر بقرب انتصاره.

- يعيش عادة نوعا من العزلة الإجتماعية ويحمل السلاح لإثبات الوجود .

- يملك استعداد كاملا للقتل دون تردد.

فإرهاب الأفراد تطور ومر بعدة مراحل، وقد تأثر بالإيديولوجية الشيوعية في جميع أنحاء العالم في صورة حركات التحرر مثل: أمريكا اللاتينية وتطور بعد ذلك الإرهاب الفردي، واستخدامه الإتجاهات اليمينية واليسارية لغرض ضرب نظام الحكم القائم وأمثلة عن الإرهاب الفردي الحادث الذي تعرض له في باريس منزل المدعي العام الفرنسي "بونو" على يد الإرهابي الفوضوي رافاشول عام 1892[2].

ومثال آخر عن ارهاب فردي من جهة نظر الإمبريالية والدول الأوروبية قام به المناضل الأممـــــي الشهير (إليتش راميريز سانشيز) المعروف أيضا بكارلوس والمولود في 1749/10/02، والذي نسب إليه عشرات العمليات خصوصا في فرنسا مثل عملية شارع "توليبه" سقط فيها شرطيان فرنسيان ومخبر لبناني في جوان 1975، أو ضد مصالح فرنسية في الخارج، حكم عليه غيابيا في فرنسا وحكم عليه بالسجن المؤبد ولقد وصفته دائرة الهجرة الأمريكية في مذكرة أصدرتها سنة 1999 بأنه خطير جدا وماهر في تغيير شكله وهويته" ألقي القبض عليه في السودان وتم تسليمه إلى فرنسا في 1999/08/15

ومن أمثلة عن الإرهاب الفردي:

- اغتيال اراهام لنكولن يوم 1863/04/04 من طرف جون ريكس بوث.

[1]- كمال حماد، المرجع السابق، ص149

[2]- كمال حماد، المرجع نفسه، ص155.

– اغتيال الرئيس الفرنسي المسيو دومر في 1932/05/06 برصاص لاجئ روسي إلى فرنسا غورغولون لسبب اعتراف فرنسا بدولة الإتحاد السوفياتي.

– الإرهابي إسحاق شمير الذي ترأس الفريق الذي قام في 1948/09/17 اغتيال مبعوث الأمم المتحدة الويدي الكونت برنادوت، وأصبح بعد ذلك رئيسا للحكومة ووزير للخارجية الإسرائيلية دون إغفال حادثة اغتيال للور مورين وزير الدولة البريطاني رئيس شؤون المستعمرات في القاهرة 1944.

– اغتيال الإرهابيين الياهو بتروري والياهو حكيم اللود "مورين" المندوب السامي البريطاني في مصر سنة 1944، احتجاجا على موقف بريطانيا من القضية الفلسطينية وللفت العام إلى هذا الموقف غير أن الإشكالية المطروحة بالنسبة لموضوع الإرهاب الفردي تدور حول المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الأمر الذي يتعين معه دراسة هذه النقطة.[1]

أ– المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد:

مسؤولية الأفراد ليست محل الخلاف وكفي للتدليل على ذلك أن ما أكدته محكمة نورمبرغ، بشكل صريح أن الأفراد هم الذين يرتكبون الجرائم والتي يفرض المعاقبة عليها توقيع الجزاء طبقا للقانون الدولي العام.

فالقانون الجنائي الدولي لا يعرف إلا بمسؤولية الشخص الواعي، وقد استقر الإعتقاد لدى المجتمع الدولي على أن الدولة ملزمة أو تسليم الأعمال الإرهابية.[2]

ومن الأحكام المتعارف عليها في قانون الدولي المعاصر ذلك الحكم الذي يقول بأن الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها والمساهمة فيها يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدول المعنية، لقد أدرج هذا الحكم للدول الأوروبية، المؤرخة في 1945/08/08 ثم تثبت في نظام المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو والإحكام الصادرة عنهما وفي غيرها من المواثيق القانونية الدولية.

ووجدت مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نومبرغ تأكيد لها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/95 الذي ثم قراره بالإجماع في 1946/12/11.

[1]– ثامر ابراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 68.

[2]– حنا عيسى– مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية مجلة الأفاق 2002.

تضمن الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية تعليلا للحكم المتعلق بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، وجاء في هذا التعليل على وجه الخصوص، أن القانون الدولي ينظر في أفعال الدول ذات السيادة فقط دون أن يفرض عقوبات على أشخاص منفردين وأن الأشخاص الذين نفذوا فعلا ما باسم الدولة، عمليا، لا يتحملون أية مسؤولية شخصية عن ذلك، إذا يحميهم مبدأ سيادة الدولة.[1]

وفي رأي المحكمة لابد من نبذ الإدعاء حيث أصبح من المتعارف عليه أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على أشخاص منفردين مثلهم مثل الدول ويتلخص جوهر نظام المحكمة نفسه في تحميل أشخاص منفردين تلك الالتزامات الدولية التي تفوق واجبهم القومي في الطاعة الذي ترفضه عليهم دولتهم.

ومن يرتكب جرما إرهابيا لا يمكن أن يبقى دون حساب ولا عقاب، بحجة أنه يتصرف وفقا لتوجيهات دولية إذا كانت هذه الدولة أعطت إذنها بارتكاب مثل هذه الأعمال.

فهناك صلة معينة بين مسؤولية الدولية عن العمال التي يصفها القانون الدولي بأنها جرائم إرهابية وبين المسؤولية الفردية للأشخاص الطبعيين المذنبين بالتنفيذ العملي لجريمة الإرهاب الدولي، وتقع ضده المسؤولية الدولية على الشخص الطبيعي أيضا في تلك الحالات حين يقترف إجراما دوليا بصفة فردية وأن يكون على صلة قانونية مع دولته، ومثل هذه الحالة تنشأ مسألة المسؤولية الدولية لدولة ما إذا لم تتخذ هذه الدولة إجراءات كفيلة بمنع وقوع الجريمة ومعاقبة المذنبين بإرتكابها طبقا لتشريعاتها والقانون الدولي ولم تعرض عن الضرر الذي أحدثته تصرفات الأشخاص المذكورين فيها أعلاه[2].

إن مقولة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الإرهاب الدولي لها أهمية بالغة بالنسبة للحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الأعمال وتأمين فعالية مراعاة قواعد القانون الدولي المعاصر، ويقضي القانون الدولي الحديث بأن يتحمل الأشخاص الطبيعيون ومجموعاتهم المسؤولية الفردية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب والإرهاب إلى جانب الدول المعنية.[3]

وكتب الأستاذ "ترنكين" في هذا لصدد أنه حين يطلق على الأعمال الإرهابية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي اسم "الجرائم" تكمن الغاية من ذلك في التشديد على الطابع الخطير للغاية التي تتخذها

[1]- حنا عيسى، المرجع السابق، ص 25 .

[2]- ثامر ابراهيم الجهماني – المرجع السابق- ص143-145.

[3]- ثامر ابراهيم الجهماني، المرجع نفسه، ص143-145.

لمخلفات بالنسبة للدول المعنية، أما فيما يتعلق بالأشخاص الطبعيين الذين يتولون تنفيذ هذه الأعمال بشكل ملموس فبدور الحديث في القانون المعاصر فعلا عن الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية الناجمة عنها.

أما مورجوبان فتشير في صدد هذه المسألة على وجه الخصوص إلى أن الجريمة الإرهابية تعتبر مخالفة دولية خطيرة للقانون، تهدد وجود وبقاء الأمم وكذلك السلام والأمن والعلاقات الودية بين الشعوب الأمر الذي قد يترتب عليه ليس الإتزام بالتعويض على الضرر وإزالة أثاره فحسب بل وفرض العقوبات الفردية أو الجماعية على القائم بالأعمال الإرهابية[1] .

إذا كان الهدف من المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي هو التعويض عما نتج عن الأضرار الفعلية فإن المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المدنيين بإرتكاب الأعمال الإرهابية تستهدف درء ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل أو الحد منها على الأول.

فلابد من ضرورة تحميل الأشخاص الطبيعيتين المسؤولية الجنائية الدولية محللة انطلاقا من أن التشريعات الوطنية لم تنزل عقوبات موازية لخطورة الجرائم الإرهابية وأن الأشخاص المذنبين بإرتكاب هذه الجرائم يجب أن يحالوا إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

فإقرار نظامي محكمتي نورنبرغ وإصدار أحكامها ليس أكيد المبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبعيين فحسب بل تعيين لنظام وعناصر الجرائم الدولية وأشكال المسؤولية الجنائية على النطاقين الدولي والوطني والأصول الإجرائية للقضاء الجنائي الدولي، هذا الحكم أهمية كبيرة إذ أكد على المبدأ القائل بأن المسؤولية الجزائية الدولية للأشخاص الطبعيين تستند إلى واقع الأقدام على تحديات في غاية الخطورة على أصول القانون الدولي يصرف النظر عن وجود هذا الصنف من الجرائم أو ذاك أو عدم وجوده في تشريعات الدول الداخلية، لهذا السبب رفضت المحكمة العسكرية الإستشهادات الباطلة لمحامي الدفاع على المتهمين بالمبدأ الزاعم أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

[1]- محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 109-110

[2]- حنا عيسى، المرجع السابق، ص25

وأدعي المحامون أن اعطاء نظام المحكمة العسكرية أثر رجعيا يتناقض مع المبادئ العامة للعدل التي اعترفت بها كل الدول المتحضرة، لأن القانون الدولي لم يعتبر الحرب العدوانية في المرحلة السابقة جريمة دولية ولم يعين جزاء عليها ولم توجد محاكم تشمل دائرة اختصاصها بارتكابها هذه الجرائم.[1]

غير أن الإستشهادات بالمبدأ المذكور كانت باطلة تماما لأن المهتمين الذين شغلوا مناصب رفيعة في الهيئات لأمنية أدركوا أن شن الحرب العدوانية يشكل خرقا صارخا للمعاهدات الدولية التي برمتها ألمانيا وأن جرائم الحرب المرتكبة بأوامرهم وبعلمهم تعتبر انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها التي تحدد الوضع القانوني لأطراف المتحاربة والأشخاص الطبعيين وحقوقهم وواجباتهم.

كان المحامون الذين تولوا الدفاع عن المتهمين قد طرحوا أيضا أدلة مؤداها أن القانون الدولي يضبط أعمال الدول ذات السيادة ولا يقر مسؤولية الأشخاص الطبعيين ومعاقبتهم، وبما أن الأفعال قيد الدعوى ناتجة عن تصرفات الدولة يجب أن تتحمل الدولة وحدها المسؤولية عنها ولا الأشخاص الدعوى ناتجة عن تصرفات الدولة يجب أن تتحمل الدولة وحدها المسؤولية عنها ولا الأشخاص الطبعيين إلا أن المحكمة العسكرية نبذت هذه الحجج أيضا بما في ذلك ما قيل عن تصرفات الدول وحدها، وجاء في الحكم النهائي الصادر عن المحاكمة أن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي في ظروف معينة ممثلا للدولة لا يمكن تطبيقه على الأفعال التي يجري تنفيذها كجرائم بموجب القانون الدولي إلى ن طريق إنزال عقوبة بحق أشخاص منفردين يقترفون مثل هذه الجرائم[2].

وكانت أهمية بالغة على صعيد ضبط المسؤولية الأشخاص الطبعيين عن الجرائم الدولية المرتكبة – المادتين7و8 من نظام المحكمة العسكرية الدولية اللتان اعتمدتا على ممارسات الدولة وأحكام الإتفاقيات الدولية المعقودة قبل إقرار النظام وقت طويل:

إذن على ضوء الحقائق المقدمة فيما أعلاه يمكن التوصل على الاستنتاجات التالية[3]

[1]– حنا عيسى، المرجع السابق، ص111-112.

[2]– ثامر ابراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص143

[3]– صالح بكر صالح، المرجع السابق، ص 298-300

1- يتضمن القانون الدولي الحديث حكما مؤداه أن الأشخاص الطبعيين المذنبين بإعداد الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتخطيط لها وتنظيمها وإرتكابها يتحملون المسؤولية عنها إلى جانب الدول، وهذا يجب أن يشمل جريمة الإرهاب الدولي كونها جريمة مخلة بالسلم والأمن الدوليين.

2- تقع المسؤولية الدولية على عاتق الشخص الطبيعي أيضا في تلك الحالات عندما يقترف هذا الشخص القائم على الصلة القانونية بدولته من جريمة الإرهاب الدولي بصفة فردية أو بإستخدام صفة ممثل إحدى هيئات دولته وفي مثل هذه الحالة لا تتأثر مسألة وقوع المسؤولية الدولية على الدولة المعنية إلا إذا لم تتخذ هذه الدولة الخطوات الكفيلة يمنع ارتكاب الجريمة ومعاقبة المذنبين بها وفقا لقوانينها والقانون الدولي ولم تدفع تعويضات عن الضرر الناتج عن تصرفات الأشخاص المعنيين المخالفة للقانون.

3- يرتدي تأسيس المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبعيين مرتكبي الأعمال الإرهابية بالغة لمنع ارتكاب الإرهاب الدولي وتأمين فعالية مراعاة القانون الدولي المعاصر.

ب- الآلية الدولية لمقاضاة مرتكبي أعمال الإرهاب الدولي:

حينما نتحدث عن الآلية الدولية لمقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية فمعنى ذلك تسليم الحياة والتعاون المتبادل في القضايا الجنائية وكذلك تبادل مواد التحقيقات الجنائية أو التعاون على تطبيق قرارات المحاكم الجنائية وكذلك التعاون على مراقبة الأشخاص المتهين، وكذا تعاون الشرطة القضائية وذلك في انتظار تضمين جرائم الإرهاب الدولي من بين الجرائم الأربع المنصوص عليها في ميثاق روما 1998.

وفي انتظار ذلك والتحقيق نوع من التوازن بين القانونين الدولي والداخلي اقترح البعض تأسيس محاكم مختلطة تتكون من قضاة وطنيين وأجانب مع السماح بتواجد ملاحظين دوليين لمتابعة إجراءات المحاكم أمام القضاء الوطني.[1]

ورغم ما يظهره هذا النظام من حلول مقربة لمقاضاة مرتكبي الأفعال الإرهابية بواسطة محاكم دولية، فقد يصطدم بعد صعوبات عند التطبيق، فإحالة المتهمين إلى هذه المحكمة الدولية قد يعد شكلا من تسليم المجرمين ويجب أن توافق عليه الدولة المطلوبة منها التسليم وفي حد ذاتها مشكلة ما اكبر المشاكل المطروحة أمام القانون

[1]- بليتشكوف وزادانوف - الإرهاب والقانون الدولي- ترجمة مبروك محمد الصويعي- دار الكتب الوطنية – بنغازي- 1994- الطبعة الأولى- ص 214

الجنائي الدولي فنصوص المواثيق الدولية تضع الأعمال الإرهابية في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم دون تمييز بين دوافع ارتكابها، ومع ذلك فنفس هذه المواثيق لا تستبعد حق اللجوء فيما يتعلق بالسياسة منها لتخلف بذلك حالة قانونية تجرد من قوتها الإلزامية[1]:

ج- تسليم الأشخاص:

غير موجود في دولة الإدعاء، لابد من السعي لاحتجازه، والأسلوب التقليدي في هذه الحالة طلب تسليمه، وإذا كانت هناك بدائل مثل ترحيل أحد الأجانب على بلد التي يحمل جنسيتها، وذلك من فعلته، بوليفيا عندما رحلت كلاوس باربي المشهور باسم "سفاح ليون" في الحرب العالمية الثانية لمحاكمته، وتسلمي الأشخاص إلا بناء على معاهدة تسليم معقودة مع دولة أخرى لذلك فلابد من التأكيد من وجود مثل هذه المعاهدة بين البلدين، ولو أن بلدانا كثيرة توافق على تسليم الأشخاص حتى دون وجود مثل تلك المعاهدة استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل- أي تلبية كل من الدولتين الطلبات الدولة الأخرى – ومن ناحية نجد أن الدستور في بلدان كثيرة يحظر تسليم أحد مواطنيها حتى في حالة وجود معاهدة معقودة لتسليم الأشخاص.

وإذا كان الواقع العملي تتفوات من حالة إلى أخرى، خصوص بناء على أحكام المعاهدات المعقودة فإن تسليم الأشخاص عادة ما يتبع قواعد متماثلة وهي: [2]

- التجريم المزدوج.
- عبء الأدلة.
- استثناء الجرائم السياسية.
- مبدأ التخصيص.

[1]- بليتشكوف وزادانوف، المرجع السابق، ص218.

[2]- محمد أبو الفتح الغنام- الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية- دار الكتاب الحديث-القاهرة-1991 الطبعة الأولى ص323-325.

الفرع الثاني: إرهاب الدولة

هذا النوع من الإرهاب هو الذي تمارسه الدولة، من خلال مجموعة الأعمال السياسية الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين في الداخل وصولا إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة أو في الخارج وصولا لتحقيق بعض الأهداف التي لا نستطيع الدولة تحقيقها بالوسائل الأساليب المشروعة.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول إن إرهاب الدولة ينقسم إلى قسمين:

1- إرهاب الدولة على المستوى الداخلي:

وعادة ما تمارسه الدولة على المستوى الداخلي من خلال المنظمات الدولية أو بتأسيسها لمجموعات إرهابية لزرع الرعب والرهبة والفرز في نفوس فئات معينة من المواطنين هذه قد تكون أقليات عرقية أو دينية، وقد تشن الدولة الإرهاب ضد المجتمع بأسره[1].

2- إرهاب الدولة على المستوى الخارجية:

وهذا النوع من الإرهاب هو الذي تمارسه الدولة بواسطة مجموعات إرهابية تكون مهمتها إغتيال بعض المعرضين السياسيين المقيمين خارج حدود الدولة، أو ممارسة أعمال العنف والتخريب ضد مؤسسات ومرافق دولة أخرى وفي مثل هذا الحالة تكون بصدد إرهاب الدولة المباشر[2].

وإرهاب الدولة على المستوى الخارجي يتمثل في أن الدولة لا تكتفي بدعم الجماعات الإرهابية أو تمكينها من تنفيذ عملياتها سرا، بل تتحول الدولة إلى فاعل أصلي في العملية الإرهابية، ويعتبر إرهاب الدولة من أخطر أنواع الإرهاب الدولي لأنه أداة سياسية القوة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخليـــة للدول، وهي سياسة ترمي إلى فرض إرادة القوة على الضعيف وليس هذا فحسب بل أن بعض الدول تطلق صفة الإرهاب على دول أخرى وتنعتها بالإرهابية، وتعيد تقييمها هذا كل عام، لتغير بحسب تطور علاقتها مع هذه الدول، أو تلك سلبا أو إيجابا ومثل هذه القائمة غالبا ما تكون نسبة الدول العربية

[1]- د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963- ص39.

[2]- د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الدولي على المستويين الدولي والداخلي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 120-121.

والإسلامية فيه ا غالبا جدا، ومع العلم أن إعداد مثل هذه القائمة لا يعد صحيحا من الناحية القانونية، وذلك ليس لصحة أو عدم صحة ما ورد فيها من اتهامات، بل لأن الغاية من إعدادها معروفة سلفا.

وعلى الرغم من أن إرهاب الدولة أخطر بكثير من الأعمـــال الإرهابية التي يرتكبها الأفراد أو الجماعات إلا أن كثيرا من المختصين في القانون الدولي يرون أن إرهاب الدولة وبخاصة حين يكون شكله علنيا يدخل في إطار العدوان أكثر من إنتسابه إلى الإرهاب الدولي[1]، وإذا كان العدوان يمكن تعريفه وبيان مفهومه وله أجهزة دولية لمعالجة شؤونه، فإن الإرهاب الدولي لا يزال مفهومه غامضا وتعريفه غير محدد كما أنه لا توجد أجهزة دولية متخصصة لمعالجة شؤونه.

ويتميز إرهاب الدولة بأنه ذو طبيعة سرية وغير معلنة، وذلك أن الدولة المتورطة عادة ما تنكر أي صلة بينها وبين الأعمال الإرهابية التي تم إرتكابها في دولة أخرى[2].

وإذا نظرنا إلى ارهاب الدولة من منظور وقوع هذا الإرهاب على شعب وحكومة دولة أخرى، تحقيق أطماع هذه الدولة، سواء تمثلت هذه الأطماع في إبادة شعب هذه الدولة وتغيير نظام الحكم، لوجدنا كثيرا من الدول ينطبق عليها الإرهاب من هذا المنظور ولكن الإرهاب الإسرائيلي والإرهاب الأمريكي هما الأكثر بروزا ووضوحا في هذا المقام وسوف أتناول إرهاب الدولة في كل من إسرائيل وأمريكا على النحو التالي:

أ/الإرهاب الإسرائيلي:

يقع الكيان اليهودي في المرتبة الأولى للدول التي تمارس الإرهاب على شع وحكومة دولة أخرى، ولقد أبادت وذبحت وشردت الشعب الفلسطيني وطردته من أراضه، واستولت على الأرض والثروات، ولا تزال تمارس الإرهاب بكل أشكاله لفرض استسلام الشعب الفلسطيني ويتميز الإرهاب الصهيوني بأنه إرهاب تمارسه الحكومة الإسرائيلية والتطرف والعنف على الشعب الفلسطيني والمستوطنين لا يكفيهم ذلك ويقومون بأنفسهم بذبح وقتل الفلسطينيين تدمير منازلهم وحرق زراعتهم وغير ذلك من الأفعال الإجرامية التي ترتكب كل يوم.

[1]– د. هيثم الكيلاني، مقال بعنوان إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة العدد67 إبريل1990ص44.

[2]– د. أحمد أبو الوفا محمد، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد السابع عشر والثامن عشر1990 ص75

ولو حاولنا أن نجعل سجل الإرهاب الإسرائيلي كاملا يحتوي على جميع ما ارتكبوه من جرائم ومذابح ما استطاع أحد أن يحمله وعجزت السطور على استعابه، فهو سجل طويل مرير بشع ما لبشر من قدره على تحمل ما فيه[1]، ويرجع هذا الكم الهائل من الإرهاب الصهيوني إلى ارتباط الإرهاب بالصهيونية ارتباطا وثيقا، فهو جزء لا يتجزأ من أفكار الحركة الصهيونية كما أنه يمثل منهج حياة بالنسبة للصهيونية، ويظهر ذلك جليا في ممارسة الحياة اليومية لليهود والصهيونية منظر إنشائها، فقد انتهجت الصهيونية ومنذ البداية طريق العنف والإرهاب، قامت منظمات صهيونية إرهابية كالهاغانا، والأرغن وغيرهما بعمليات إرهابية مورست ضد البريطانيين حيننا وضد العرب أحيانا، بل وصد اليهود أنفسهم.

إن الإحتلال والإستعمار الإستيطاني اليهودي والإغتيالات والدمار الذي تمارسه إسرائيل على الشعب الفلسطيني هو ذروة الإرهاب بل إنه يمثل أبشع صور إرهاب الدولة في تاريخ البشرية القديم منه والحديث.

ويهدف إرهاب الدولة الإسرائيلية إلى نشر الخراب والدمار والقتل والتخلف ووقف عجلة التطور والتقدم في البلدان العربية وتحويل العرب إلى خدمة لليهود وكسر إرادتهم وإخضاعهم وفرض المخططات الصهيونية عليهم.

ويتصف إرهاب الدولة الإسرائيلية بتجاوز الأساليب والممارسات المتفق عليها في التعامل الدولي وفي المبادئ التي كسرها القانون الدولي المعصر وفي ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الدولية لتحريم الإبادة وفي بقية العهود والمواثيق الدولية.

وينتخب الشعب الإسرائيلي أشد اليهود وأكثرهم عداءا للعرب من أمثال شارون وبيغن وشامير، وبل ويفتخر قادة إسرائيل بممارساتها للإرهاب تجاه العرب ويشكل علني ووقح، حيث رد الإرهابي إسحاق شامير خلال إنعقاد مؤتمر مدريد عام1991 على عرض ملصق يحمل صورته ورغبة حكومة الإنتداب البريطاني وكتب تحت صورته: مطلوب حيا أو ميتا وقال: سموني إرهابيا، سموني وطنيا، لولا الإرهاب لما قامت إسرائيل[2].

ب/ الإرهاب الأمريكية:

تحتل أمريكا الثانية بالنسبة للدول التي تمارس الإرهاب على الدول الأخرى، ويتميز الإرهاب الأمريكي سعة النطاق والشمولية، ومن حيث الإغتيالات والإنقلابات وإسقاط طائرات وقتل وإبادة، بهدف فرض

[1]- أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية2001 ص 111.

[2]- مصطفى مصباح دبارة- الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ص326.

الهيمنة الأمريكية على العالم بأسره، كما تتميز الولايات المتحدة الأمريكية بأنها دولة راعية للإرهاب، ويكفي في هذا المجال أن نذكر رعايتها للإرهاب الإسرائيلي، ولا تكتفي لأمريكا بذلك بل تلقي بصفة رعاية الإرهاب التي تتميز بها على الدول الأخرى ويقوم بتدمير المنشآت والمباني، وقتل الأبرياء، وفرض العقوبات على تلك الدول، وتقوم أمريكا بذلك بعد أن تسبغ على نفسها صفة الدول التي تواجه الإرهاب متناسية أنها الإرهاب بعينه، وأنها الراعي الأول للإرهاب في العالم.

وأما أهم ما يتميز به الإرهاب الأمريكي فأنه إرهاب يستضل بالشرعية الدولية والقانون الدولي، فأي دولة ترى أنها إرهابية أو حتى شرعه الإرهاب وتريد تأييدها بالقانون، تقوم أمريكا بإصدار تعليماتها إلى مجلس الأمن، بإصدار القرارات التي تجعل الإرهاب الأمريكي شرعيا بموجب القانون الدولي تجاه هذه الدول[1].

وإذا كانت إسرائيل نموذجا لإرهاب الدولة، تعد مثاليا للإرهاب والتطرف والعدوانية ووحشية الدولة، إلا أن الإرهاب الأمريكي يتميز بالهيمنة والسيطرة على جميع بلاد العالم، فجميع الدولي مكن أن تكون في أي وقت يناسب أمريكا محلا للإرهاب الأمريكي ونظرا للقوة العسكرية الضخمة فإنها لم تكتف بالقيام بدور الإرهابي والراعي للإرهاب وحسب بل إنها تقوم بإلصاق صفة الإرهاب على أي دولة تخرج على النص الأمريكي وهي تتبع في ذلك إحدى الطريقتين:

– الطريقة الأولى:

وفيها تصدر أمريكا الحكم مباشرة، بإعتبار تلك الدولة إرهابية أو راعية للإرهاب، ومن أمثلة ذلك اعتبار كل من ليبيا والسودان وسوريا من الدول الراعية للإرهاب.

– الطريقة الثانية:

وفيها تستظل أمريكا بمضلة الشرعية الدولية والقانون الدولي، فتصدر تعليماتها إلى مجلس الأمن لإصدار قرار باعتبارها تلك الدولة راعية للإرهاب ثم يصدر قرارات عالية بالعقوبات التي ترى أمريكا توقيعها على تلك الدولة وذلك من قبيل الضغط على الدولة حتى تفيق إلى نفسها، وإلا فإن البلطجة الأمريكية تقوم بإعادة هذه

[1]– قرار مجلس الأمر رقم1373 والذي يجيز لها محاربة الدول بحجة محاربة الإرهاب ناهيك عن القرارات المتلاحقة التي هردت بحق العراق في بداية أزمة الخليج والتي بلغت 12 قرارا منها على سبيل المثال القرار رقم 660 و661و1990/662و664و665 و666و1990/670والتي مكنت أمريكا من ضرب العراق وفرض الحصار عليه حتى بعد إنسحابه من الكويت.

الدولة إلى رشدها بالتدمير والقتل، وخير مثال على ذلك أفغانستان والعراق، فالإرهاب الأمريكي باعتباره الأصل هو ارهاب عام وشامل فهو عام بمعنى أنه إرهاب إرهاب على جميع الشعوب وفي كل الإتجاهات، وهو شامل يشمل البر والبحر والجو، فأرض العالم كله أرضها تدركها متى تريد وتجد لنفسها[1]، المبرر لإرتكاب أي شيء من هذا القبيل، فعندما تدمر مصنع دواء حليب الاطفال في السودان لأنه ينتج الاسلحة الكيمياوية والبيولوجية، من اسبرين ومضادات حيوية وحليب الاطفال، وعندما تدمر المنازل، فلأنها معسكرات تدريب للإرهابيين من الاطفال والشيوخ، وما ينطبق على الأرض ينطبق كذلك علي الجو و البحر، فكل المجال الجوي مجال امريكي، وكل بحار ومحيطات وانهار العـــالم أمريكية، فإذا خرجت اي دولة عن المسار الأمريكي، تنطلق طائرات التهذيب و الإصلاح من الجو والبحر لتلقنها الدرس وتذيقها الويلات، و ما الحالة العراقية عنا ببعيد.

ثم يقف بعد ذلك المسؤولين الامريكيون يتكلمـــون بكل جدية عن إستنكارهم العنـــف وإدانة الإرهـــاب، متناسيين سجل الولايات المتحدة الطويل والحافل بالإرهاب [2].

[1]- د. جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2009-ص113

[2]- المرجع نفسه ص 114.

خلاصة الفصل:

نستنبط من كل ما تناولناه في هذا الفصل أن بذلت جهود من قبل فقهاء القانون لإيجاد تعريف كامل و شامل للإرهاب و كل هذه الجهود لم تصل إلي هذه النتيجة.

كما تناولنا أيضا تمييز الإرهاب عن بعض المفاهيم الأخرى كالمقاومة المسلحة المشروعة، والعدوان، الانتقام وكان الفرق واضحا من خلال التحليل، و تناولنا صور الإرهاب خاصة إرهاب الأفراد وإرهاب الدول وكان النموذجين الإسرائيلي والامريكي بأخدان حصة الأسد، فالسؤال المطروح هل هناك جهود دولية فيما يخص ظاهرة الإرهاب، و ماهي الآليات الدولية لمكافحته.

الفصل الأول

الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

تمهيد:

لقد عم الإرهاب شتى أنواع المعمورة، فلم يعد أحداث فردية سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي، وإنما أصبح ظاهرة شديدة الخطر تهدد الأمن والإستقرار وتعوق خطط التنمية بكافة أنواعها، كما تهدد السلم والأمن الدوليين، وتؤثر على العلاقات الدولية وتصيبها بالخلل، لذا يحتاج المجتمع الدولي إلى مواجهة هذه الظاهرة المتمثلة في الإرهاب الدولي وإلى المزيد من الجهود الدولية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا المبحث الأول الإتفاقيات الدولية أما في المبحث الثاني تناولنا دور الأجهزة والمنظمات الدولية.

لقد أسفرت الجهود الدولية التي بذلت في العقد المنصرم في إقرار صكوك دولية وتدابير أخرى على كل من الصعيد الدولي و الاقليمي لتخلق إطار قانونيا لمكافحة الإرهاب الدولي.

وهي تضم 19 صكا دوليا وإقليميا بالإضافة إلى القرارات المنظمات الدولية، وقد قرر المجتمع الدولي بقيادة مجلس الأمن بشكل لا ليس فيه أن الإرهاب يمثل تهديد للسلام والأمن العالمين، ويمثل العمل الدولي الذي يجري في إطار الصكوك القانونية الدولية الرد الأكثر فاعلية وشرعية على هذا التهديد .

وتتوقف فعالية أي نظام قانوني دولي على قيام الدول بتنفيذ ودعمه، وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بالصكوك ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أن الصكوك القانونية الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب لا تشكل نظاما متكاملا، ولا تزال توجد هناك ثغرات كما أن سرعة التصديق عليها لا تزال بطيئة جدا الأمر الذي دفع الدول للجهود إلى طرق أخرى لمكافحة الإرهاب الدولي.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية للحد من الإرهاب الدولي

إذا كان التعاون الدولي مطلوب في هذا السبيل، فإنه من الضروري عقد مجموعة من المؤتمرات والندوات من أجل إبرام الاتفاقيات الدولية العالمية، من أجل التصدي للأعمال الإرهابية التي اجتاحت كل أصقاع العالم، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، فتناولنا في المطلب الأول اتفاقية منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدول، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه اتفاقية منع الأعمال الإرهابية الأفراد ، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى.

المطلب الأول: اتفاقية منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدول

نتطرق فيما يلي: إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي بمختلف أشكاله، وما يمكن ملاحظته من مجمل هذه الاتفاقيات هو أنها تتناول بتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب وكذا طبيعة وملامح جريمة الإرهاب من جهة نظرا لقانون الدولي، مع تحديد محل هذه الجريمة والتدابير القضائية والإجراءات الجنائية التي تلتزم باتخاذها للقضاء على هذه الظاهرة ومعاقبة مرتكبها[1].

هناك اتفاقيات دولية من بينها اتفاقية منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدول، وجدت هذه الاتفاقية من مكافحة هذه الظاهرة.

ركزت الدولة اهتمامها في إبرام معاهدات لمنع وقع الأعمال الإرهابية الموجه ضد الدولة، و من أهم هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية جنيف الموقعة في 16/ 1937/11: في الفترة ما بين 1 إلى 16 نوفمبر عقد بجنيف أول مؤتمر دولي بهدف التواصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وتوصل في النهاية إلى الاتفاقيتين: الأولى لمنع ومعاقبة مرتكبي الإرهاب الدولي والثانية لإنشاء محكمة جنائية دولية وتعد هذه الاتفاقية أول محاولة جادة لمعالجة الظاهرة كالإرهابية.

وتحتوي هذه الاتفاقية على 29 مادة وجاء في مادتها الأولى تعهد الدول الأطراف بثلاثة التزامات:

- الامتناع عن تشجيع العمال الإرهابية.

[1] - نموس أسماء، ظاهرة الارهاب الدولي وطرق مكافحتها، شهادة ليسانس، جامعة قسنطينة، 2005، 2006، ص 99.

- منع العمال الإرهابية الموجهة إلى أية دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها.

- خلق تعاون فيما بينها لتحقيق الهدف المبتغي من الاتفاقية.

تنص المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على اعتماد الأفعال الواردة في المادة الثانية والثالثة بمثابة جرائم عادية، يخضع مرتكبها للتسليم،حتى ولو ارتكبت بدافع سياسي وتدخل هذه الأفعال ضمن حالات التسليم المنصوص عليها في معاهدات التسليم السرية بين الدول الأطراف أو التي يتم إبرامها في المستقبل

- ومن تفحص المادتين 14 و15 نجد أن الاتفاقية تولد التزاما على عاتق كل دولة متعاقدة، يلجا إلى إقليمها أحد الأشخاص الذين ارتكبوا عمل إرهابيا في إقليم دولة أخرى، بمكافحة مرتكب الفعل وعقابه كما لو كان هذا العمل الإرهابي قد ارتكب في إقليم هذه الدولة ويجري التنفيذ إلا بتوافر قيود الثلاثة[1].

أ– أن تكون الدولة قد طلبت تسليم الشخص الذي ارتكب العمل الإرهابي على إقليمها واستحال الاستجابة لطلب التسليم لأسباب لا تتعلق بذلك الجريمة.

ثانيا: أن يعترف قانون الدولة التي لجأ إليها مرتكب الفعل الإرهابي باختصاص محاكمها في نظر الجرائم التي ترتكب خارج إقليم تلك الدولة جانب أشخاص لا يحملون جنسيتها.

ب– أن يكون قانون الدولة التي يحمل مرتكب الفعل الإجرامي جنسيتها يعترف باختصاص محاكمها في نظر الجرائم التي يرتكبها رعايا تلك الدولة في الخارج.

-كما تنص الاتفاقية على أن العقوبة في مثل هذه الحالات ألا تتجاوز الحد الأقصى الذي يقرره قانون الدولة التي ارتكب العمل الإجرامي على إقليمها حتى لو كان قانون الدولة التي يعاقبا المتهم أمام محاكمتها يقرر عقوبة أشد لمرتكبي الأعمال.

فالمادة 15 تقضي بوجود تبادل المعلومات ومداومة الاتصالات بين أجهزة الشرطة المركزية في الدول الأعضاء والتبليغ بآخر ما وصلت إليه نتائج البحث في مجال الجرائم الإرهابية ونصت على وجه الخصوص بإلزام كل دولة بإحضار الأدوات المركزية في الدول الأخرى بما يلي:

[1]- صالح بكر طيار، الارهاب الدولي، مركز الدراسات العربية الأوربية، باريس، 1998، ص 53.

-كل نشاط أو محاولة الارتكاب فعل من الأفعال الوارد النص عليها في المادتين 3.2 و صور المجرمين وتوقعاتهم.

- بصمات المتهمين المدانين عن هذا الأفعال ونتائج البحث والدعاوي والحكام الصادرة ضدهم وكذلك إبعادهم و أماكن و إبعادهم .

و ترمي هذه الإجراءات الوقائية أساس إلى تعزيز التعاون بين أجهز المكافحة لتطبيق النطاق على مثل هؤلاء الأشخاص.

وتلتزم كل دولة متعاقدة بمبتدأ المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة العمال الإرهابية من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة والسلطات القضائية و التشريعية التابعة لكل دولة متعاقدة تلتزم كل دولة بمنع الأفعال الإرهابية ذات الطابع الدولي، وعليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة الأشخاص المحتمل قيامهم بهذه الأنشطة لم تدخل اتفاقية جنيف حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة، ولم يصدق عليها إلا دولة واحدة وهي الهند[1].

ويؤخذ على الاتفاقية أنها شكل وحيد من الإرهاب وهو إرهاب الأفراد والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة، إلا أنها تعبر عن إيمان الدولة بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بما يحقق سيادة الدول واحترام أنظمتها الدستوري، وقد ارتكزت العديد من الاتفاقيات اللاحقة والمعنية بالإرهاب الدولي على الحلول التي تضمنتها اتفاقية جنيف.

نجد إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من شهر 1971/12 على القرار رقم 2780 والذي كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الأعمال الإرهابية الموجه ضد الأشخاص المتمتعين بحماية الدولة

تم التوقع على عدة اتفاقيات دولية بشأن مكافحة جرائم الإرهاب أهمها:

[1]- محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الدولي على المستويين الدولي والخارجي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 520.

– اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية الموقعة في واشنطن بتاريخ2 نوفمبر 1971 وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و13 مادة وتهدف إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا لقواعد القانون الدولي، وعلى وجهة الخصوص أعضاء البعثات الدبلوماسية.

فطبقا للمادة الأولى منها تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات الفعالة التي تراها مناسبة طبقا لقوانينها وتشريعاتها الجنائية خاصة فيما يتعلق بجرائم الخطف والاعتداء على الممتلكات وكذا أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم وتعتبر هذه الجرائم ذات أهمية دولية يغض النظر عن الدوافع التي أدت إلى ارتكابها (المادة 2) ويلاحظ أن المادة الثانية قد أوردت اصطلاح الحماية الخاصة دون أن تحدد ما هو المقصود بالحماية الخاصة أو من هم الأشخاص الذين يتمتعون بتلك الحماية، ومع ذلك فإن الاتفاقية تعد خطورة ايجابية نحو تحرير الأعمال الإرهابية ذات الأهمية الدولية، وتنظيم التعاون الدولي ومعاقبة هذه الجرائم[1].

1- **اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الشخصيات المحمية دوليا المنعقدة في نيويورك بتاريخ14/ 1973/12** وأصبحت سارية المفعول بتاريخ20 فبراير 1973 وطبقا للمادة الأولى، تشمل الشخصيات المحمية دوليا:

– رئيس الدولة بمن في ذلك أي من أعضاء هيئة جماعية تمارس وظائف رئيس الدولة بمقتضى دستور الدولة المعنية رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية حينما يكون أي شخص كهذا في دولة أجنبية بالإضافة إلى أفراد عائلته الذين يوافقونه.

– أي ممثل دولة أو موظف رسمي فيها، أو أي موظف رسمي في منطقة دولية تقتصر العضوية فيها على الحكومة أو أي ممثل لها يتمتع في الزمان والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ضده أو ضد الممتلكات الرسمية التي يعمل فيها أو ضد مسكنه الخاص أو ضد وسيلة النقل الخاص به بحماية خاصة بمقتضى أحكام القانون الدولي

– من أي هجوم على شخصه أو حريته، أو اعتباره بالإضافة أفراد عائلته الذين يشكلون جزءا من أسرته[2].

وتجعل المادة الثالثة منها الانفعال التالية والمرتكبة ضد الشخصيات المحمية دوليا، أعمالا إرهابية معاقبا عليها:

[1]- صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 79، 82.
[2]- كمال حماد، المرجع السابق، ص 76، 77.

1- قتل أو خطف أو قيام بأي هجوم آخر على شخص، أو حرية شخصية محمية دوليا.

2- الهجوم العنيف على الممتلكات الرسمية، أو على السكن الخاص أو على واسطة النقل، العائدين لشخصية محمية دوليا من المحتمل أن يعرض شخصيته أو حريته للخطر.

3- التهديد بارتكاب أي عمل كهذا.

4- محاولة القيام بأي هجوم كهذا.

5- أي عمل يمثل اشتراكا في أي جرم كهذا.

وتعني بقية الاتفاقية بمشاكل الاختصاص ومسائل المساعدة بخصوص إجراء التبعات القانونية للجرائم المحددة أعلاه، ومما لاشك فيه أن روح اتفاقية 1937 يمكن ملاحظتها في هذه الاتفاقية أنها تتجنب أية إشارة إلى مصطلح الإرهاب، كما أنها لم تتضمن النص على عقوبات محددة تتوقع على مرتكبي الأفعال الإرهابية، واكتفى بإحالة الأمر إلى قوانين الدول المعنية، كما ألزمت الاتفاقية تعاون الدول من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات الإرهاب، ومرتكبها وتنسيق التدابير التشريعية والإدارية والفنية بمنعها.

2- **الاتفاقية المتعلقة بأخذ الرهائن الموقعة بنيويورك1979/2/17** حيث تعرف المادة الأولى منها جريمة أخذ الرهائن بأنها قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا واعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل معين كشرط مريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، وبعد كذلك المساهم أو الشريك لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل مرتكبا لجريمة أخذ الرهائن[1].

وأتت المادة الثانية من المعاهدة الدولي ذاتها إن كل دولة ترتكب هذه الجرائم المذكورة في المادة الأولى أعلاه، يجب أن تعاقب بالعقوبات المناسبة التي تأخذ بعين الاعتبار خطورة وطبيعة الإساءة المرتكبة.

ولقد استبعدت عمليات أخذ الرهائن التي تتم في إطار النزاعات المسلحة ذلت الطابع الدولي من نطاق تطبيق الاتفاقية واني عالجتها اتفاقيات جنيف1949 والبروتوكولات الملحقة بها 1977.

[1]- أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 79، 80.

وتقضي الاتفاقية بتبادل الدول الأطراف المساعدة على أقص حد فيها يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفر لديها واللازمة لهذه الإجراءات، كما تلزم الاتفاقية الدول الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، أن تقوم وفقا لقوانينها بإيداع النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالة المعلومات إلى الدول والمنظمات الدولية المعينة.

وفي إطار التعاون الدولي لمنع معاقبة جريمة احتجاز الرهائن تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير العملية، كل في إقليمها لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها.

أما المادة 14 فقد قررت، أنه ليس في لاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو النص يشير بطريقة غير مباشرة إلى عدم جواز التدخل الدولي، وخاصة من خلال استعمال القوة أو التهديد باستخدامها لتحرير الرهائن، وذلك بتذرع بالمادة 51 من الميثاق الخاص بحق الدول في الدفاع عن النفس[1].

3- اتفاقيات أخرى للقضاء على بعض مظاهر الإرهاب الدولي

يكن رصد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعاون الدولي للحد من ظاهرة الإرهاب بمختلف مظاهره بالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة وأهمها:

أ- الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في ضمان الطيران الدولي

لقد تم ثلاث اتفاقيات في هذا المجال للمحافظة على سلامة الركاب في الجو وحياة الأبرياء في البر من العمليات الإرهابية، وهذه الاتفاقيات هي:

- **اتفاقية طوكيو بتاريخ 1963/9/14** الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

- **اتفاقية لاهاي الموقعة بتاريخ 1970/12/16** بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

[1]- صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 83، 92.

- **اتفاقية مونتريال الموقعة بتاريخ 1971/9/23** بشأن قمع الأفعال غير المشروعة الموجه ضد أمن الطيران المدني[1].

وقد كانت اتفاقية طوكيو لعام 1963 أول وثيقة دولية تهتم بالجرائم التي ترتكب علـــى متن الطائرات، فبينت ماهية الجرائم التي تهدد امن وسلامة الطائرات و أرسلة العديد من المبادئ. أهمها: مبدأ تسليم مرتكب الجريمة، والقبض عليه واستجوابه وإعطاء قائد الطائرة الحق في استعمال القوة مع أحد الركاب إذا ما أقدم على ارتكاب أفعال محظورة طبقا لقانون العقوبات في الدولة (الأسلحة) المسجلة فيها الطائرة.

المادة 13 فالدولة التي هبطت فيها الطائرة تلتزم إذن طبقا لاتفاقية إما بمحاكمة المتهم وبتسليمه لدولة جنسية الطائرة أو الدولة التي يكون المتهم تابعا لها وقد أثار هذا النص العديد من التساؤلات حول مدى إعمال مبدأ التسليم في اختطاف الطائرات التي يكون الباعث على ارتكابها تحقيق أهداف سياسية خاصة بعد أن قامت كوب بتسليم المختطف الفرنسي لطائرة air american airways إلى المكسيكية عام 1971 تبعة الكثير من الدول على المبدأ المستقر دوليا وهو عدم التسليم في الجرائم السياسية، وعلى سبيل المثال: عندما رفضت الجزائر تسليم مختفي طائرة أمريكية إلى الولايات المتحدة، ومنعت المختطفين حق اللجوء السياسي وكذلك عندما حاكمت إحدى المحاكم التركية بعدم التسليم في حادث اختطاف طائرة تابعة للاتحاد السوفياتي عام 1970 على اعتبار أنها جريمة سياسية[2].

لذلك كان موضوع تسليم مختطفي الطائرات من الوسائل الرئيسية التي عالجتها اتفاقي لاهاي لعام 1970 فنصت على أن جريمة اختطاف الطائرات تعتبر ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم ويجب عند إبرام معاهدة لتسليم المجرمين النص فيها على جريمة اختطاف الطائرات المادة 8.

وقد حددت هذه الاتفاقية نطاق تطبيقها وبينت الأفعال المعاقب عليها، فأوجبت على الدول الأطراف توقيع أقص العقوبات على مرتكبيها واتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض عليهم ومحاكمتهم أو تسليمهم، ونصت على أحكام خاصة بالتصديق عليها ونقضها[3].

---

[1]- نموس أسماء، المرجع السابق، ص 105.

[2]- أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 91.

[3]- يحي أحمد البناء، الإرهاب الدولي ومسؤولية الشركات الطيران المدني، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1994، ص 8، 12.

و لما كان الاعتداء الإرهابي لا يقع فقط على الطائرة أثناء الطيران وإنما قد يرتكب أثناء إعداد الطائرة للرحلة الجوية أو دخل المطارات ومنشآت الملاحة الجوية، فقد أبرمت اتفاقية مونتريال 1971 التي جرمت الأساليب المتحدثة للخاطف كحالة تدمير الطائرة أو وضع متفجرات أو مواد ناسفة بأية طريقة كانت أو تدمير وإتلاف تسهيلات الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها أما عن العقوبات فرغم اعتبار اتفاقية طوكيو 1963 جريمة اختطاف الطائرات جريمة جنائية دولية إلا أنها تركت العقوبات التشريعات الوطنية دون أن تلتزم الدولة الأعضاء وهذا القصور تداركته اتفاقية لاهاي 1970 فنصت في المادة 2 تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات جريمة معاقب عليها بعقوبات قاسية.

وفي 1978/07/18 أصدر رؤساء حكومات الدول الذين حضروا مؤتمر القمة الاقتصادي في بون بيان مشترك بصدد الإرهاب الدولي وجريمة اختطاف الطائرات وجاء فيه أن رؤساء الدول والحكومات يقررون مجتمعين إيقاف كل الرحلات من و إلى تلك الدولة[1].

ب- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية:

التي اعتمدت في فيينا في 26 أكتوبر 1979 أن هذه الاتفاقية ترمي على تفعيل التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للمواد النووية وتفادي الأخطار المحتملة الناتجة عن الاستيلاء واستعمال هذه المواد بطريقة غير مشروعة. وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها 55 دولة وأصبحت ناقدة المفعول.

البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني، الذي وقع في مونتريال في 24 فبراير1988.

ج- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية:

التي وقعت بروما في 10 مارس1988 إن هذه الاتفاقية ترمي إلى قمع الاستيلاء على السفن أيا كانت طبيعة استعمالها (مربية تجارية سياحية).

أو على البضائع التي تنقلها أو تدميرها أو تخريبه أو القيام بعمل من أعمال الشدة على شخص متواجد على هذه السفن.

[1]- رفعت فخر بادير، الوجيز في القانون الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص 41.

كما نتناول الاتفاقية الأعمال المذكورة أعلاه الموجه ضد الإنشاءات والمعدات المتعلقة بسلامة الملاحة[1].

د- لبروتوكـــول المتعلق بقمع الأعمال غير المشرع الموجهة ضد سلامة المنشآت المقامة على الصيف القاري: الموقع بروما في 10 مارس 1988.

إن هذه الاتفاقية ترمى إلى قمع الاستيلاء المنصات الثابتة أو تدميرها أو تخريبها أو تفجيرها أو القيام بعمل من أعمال الاعتداء على شخص متواجد على هذه المنشآت.

هـ- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها:

التي وقعت في مونتريال في 1 مارس 1991 ترمى هذه الاتفاقية على إلزام الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لخطر ومنع تصنيع المتفجرات ومنع إدخالها على أراضيها أو إخراجها منها:

- الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها: بديسمبر 1994.

و- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل:

الموقعة بنيويورك في 13 ديسمبر 1997 والتي تطلي من كل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من التدابير التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية، جرائم جنائية، بموجب قانوني الداخلي، وكذلك التدابير التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرف لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير[2].

كما يجب على كل دولة طرف أن تتخذها ما يلزم من تدابير بما فيها التشريعات المحلية عنـــد الاقتصاد، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلية في نطاق الاتفاقية وبخاصة عندما يقصد منها، أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص معنيين، مبررة بأي حال من الأحوال لاختبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقابي أو أثني أو ديني أو أي طابع مماثل أخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتبيها تتماشي مع طابعها الخطير، أما من حيث الاختصاص فتتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولاتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 حين تكون الجريمة قد ارتكبت: في إقليم تلك الدولة، أو على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها

[1]- صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 116، 117.

[2]- أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 112، 115.

وقت ارتكاب الجريمة أو على يد أحد مواطني تلك الدولة (المادة 1/6) يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حسن تكون الجريمة قد ارتكبت هذا أحد مواطني دلك الدولة أو ضد موقف للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القضائية التابعة لتلك الدولة أو على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم دلك الدولة، أو في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به أو على متن الطائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.(المادة 2/6)

كما تنص الاتفاقية على تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 ولاسيما اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم، لمنع ومناهضة الأعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنضمات في إقليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم داخل إقليمها أو خارجها بما في ذلك التدابير الأزمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 أو تحرض على ارتكابها أو تنظيمها أو تمولها عن علم أو تشاور في ارتكابها، تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الداخلي[1].

و تنسيق التدابير والإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء (منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2. والاطلاع عند الاقتضاء بأعمال البحث والتطوير فيها يتعلق بطرق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تقضي إلى الموت و الإصابة البدنية والتشاور بشأن وضع معايير لرسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجري في أعقاب حوادث التفجير، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات وما يتصل بها من مواد.

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأ أي تساوي الدولة في السيادة و سلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ليس في هذه الاتفاقية ما يسمى الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولاسيما مقاصد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي كما لأسري هذه

[1] – أحمد بن محمد رفعت، المرجع السابق، ص 115، 117.

الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال مراع مسلح، حسما بفهم من تلك التعابير في إطار القانون الدولي الإنساني، باعتباره القانون الذي تنظمه، كما لا شري هذه الاتفاقية على الأنشطة تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما يعد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي[1].

و- اتفاقية مكافحة عمليات تمويل الإرهاب:

لعام 1999 دخلت النفاذ في 2002/04/10 وتظهر عبارة إرهاب للمرة الأولى في القانون الدولي ضمن نصين حديثي العهد: المعاهدة الدولية لمكافحة الاعتداءات الإرهابية من طرف المتفجرات نيويورك 1997/12/15 ومكافحة تمويل الإرهاب نيويورك1999/18/9[2].

1- صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 117.

2- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، 2005، ص 226.

المبحث الثاني: دور الأجهزة والمنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

حاولت الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة التصدي لظاهرة الإرهاب منذ إنشاء هذه المنظمة الدولية في عام 1945، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تدين فيها الأعمال الإرهابية.

كما أصدره مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة أيضا العديد من القرارات لكافة الدول فيما يخص الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى دور باقي الأجهزة الدولية، فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول جهود الأمم المتحدة، أما في المطلب الثاني فتناولنا دور الإنتربول في مكافحة الإرهاب.

ساهمت المنظمات الدولية و الأجهزة العلمية في بذل كل ما في وسعها للقضاء على الظاهرة حيث أخذ موضوع الإرهاب الدولي جانبا هاما من جداول أعمال الأمم المتحدة فنجد دور منظمة الأمم المتحدة يظهر من خلال التوصيات والقرارات التي أصدرتها الجمعية الهامة مند بداية اهتمام المجتمع الدولي بالظاهرة، وذلك إلى جانب قرارات مجلس الأمن خاصة القرار1373 الذي أتى بنقله نوعية لمفهوم الإرهاب الدولة وطرق مكافحة دون إهمال أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي والتي لا تقل أهمية عن سابقيها فبعيدا عن منظمة الأمم المتحدة نجد المنظمات الإقليمية ساهمت ولا تزال تساهم في البحث عن طريق القضاء على الإرهاب كل في نطاقها الإقليمي كون الظاهرة تتعدى حدود الدولة الواحدة.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة

لقد بذلت الأمم المتحدة العديد من الجهود لمكافحة الإرهاب الدولي وذلك عن طريق أجزتها التابعة لها خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة

كمحور تجميع جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرتها و التي بموجبها تدين الأعمال الإرهابية وتحث الدول على التعاون من أجل منع وقمع الإرهاب الدولي[1] ففي دورتها في السابع والعشرين والمنعقد في 1972/09/07 دعا الأمين العام للأمم المتحدة الجمعية العامة لأدراج مسألة اتخاذ التدابير بهدف منع الإرهاب والأشكال الأخرى للعنف التي تعرضا للخطر حياة الأبرياء تنتهك الحريات الأساسية على

[1] – من هذه القرارات:
– القرار 102 الدورة 31 الصادر في 1976/12/15.
– القرار 61 الدورة 33 الصادر في 1979/12/17.
– القرار 51 الدورة 46 الصادر في 1991/12/09.

جدول أعمالها وإحالتها إلى اللجنة السادسة القانونية لإعداد وتقرير بشأنها ورغم إجماع ممثلي جميع الدول على إدانته الإرهاب الدولي إلا أن المناقشات أظهرت تباين الراء فيما بينهم فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب ووسائل مكافحته نظرا لاختلاف الايديولوجي والمصالح بينهم.

ويمكن استخلاص من المناقشات التي دارت ثلاث اتجاهات رئيسية:

– اتجاه يؤيد إدانة الأعمال الإرهابية ويرى ضرورة القضاء على الأسباب التي تودي إلى استعمال العنف وأعمال الإرهاب وأخذ بهذا الاتجاه الدول العربية والأفريقية والآسيوية.

– اتجاه يرى ضرورة قمع الإرهاب ومعاقبة أي نوع من أنواع استخدام القوة والعنف عامة وتزعم هذا الاتجاه أمريكا والدول الغربية.

– اتجاه يميز بين العنف الذي يهدف للوصول إلى ممارسة حق تقرير المصير و أعمال الإرهاب الإجرامية التي توجه ضد الأبرياء العزل وتزعم هذه الاتجاه الاتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية.

كما أوصت الجمعية في قرارها الدول الأعضاء بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالظاهرة الإرهاب الدولي، و اتخاذ كافة كافه التدابير اللازمة على الصعيد الوطني للقضاء السريع والنهائي على هذه الظاهرة و تجد الإشارة إلى الجمعية العامة قررت إنشاء لجنة خاصة معينة بالإرهاب من 25 عظوا يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول[1].

وقد أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء تزايد الأعمال الإرهابية الدولية في قرارها الصادر بناء على توصية اللجنة السادسة في 1976/12/15 وحثت الدول على مواصلة البحث عن حلول عادلة وسليمة كفيلة بإزالة الأسباب الكامنة وراء العنف كما أكدت الجمعية من جديد الحق الغير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية مؤكدة شرعية كفاحها وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وفي دورتها الرابعة والثلاثين نظرت اللجنة السادسة في البند الخاص بالإرهاب في الفترة من 09/26 إلى 1979/10/04 وفي الجلسة 53 المعقودة في 1979/12/04 اعتمدت اللجنة السادسة مشروع قرار أدانت فيه بصورة قاطعة جميع أعمال الإرهاب الدولي وناشدت الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة مختلف جوانب ظاهرة الإرهاب وحث جميع الدول على التعاون بينها عن طريق تبادل

[1] – نموس أسماء، المرجع السابق، ص 74.

ما يتصل بالموضوع من معلومات بشأن منع ومكافحة الإرهاب، لاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين وقد تضمن القرار تكليف للأمن العام بإعداد تقرير شامل عما تحتويه التشريعات الوطنية من الأحكام ذات صلة بمكافحة الإرهاب الدولي على أساس من تضمننه المشروعات المختلفة المقدمة من الدول الأعضاء في الهيئة[1].

وفي دورتها التاسعة والثلاثين تناولت الجمعية العامة جانبا آخر من جوانب الإرهاب الدولي وهو إرهاب الدولة، ففي إطار اللجنة الأولى طلب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الإتحاد السوفياتي. إدراج نبد تكميل بعنوان: "**عدم جواز ساسة الإرهاب الصادر عن الدولة أو أية أعمال تصدر عن الدول بهدف تفويض النظم الاجتماعية السياسية لدولة أخر ذات سيادة**".

جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة[2] وفي الدورة الأربعين عام 1985 يمكن تلخيص الاتجاهات التي أظهرتها المناقشة العامة لنبد الإرهاب فيما يلي:

– أعربت جميع الوفود عن قلقها البالغ نتيجة تزايد العمال الإرهابية واعتبار الإرهاب من أهم المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي.

– طالبت الوفود الدول والحكومات بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والمعنية بمكافحة الإرهاب وغيرها من الاتفاقيات الدولي ذات الصلة والالتزام بأحكامها.

– أدانت إرهاب الدولة واعتبرته من أشد أنواع الإرهاب خطر على أمن وسلامة المجتمع الدولي وطالبت باتخاذ إجراءات رادعة ضد الدول التي تمارس الإرهاب وتسانده وتدعمه.

– شدد أغلبية الوفد في بياناتها على ضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراء أعمال الإرهاب والعنف مع التأكد على أن معرفة الأسباب وعلاجها هو الحل المثل للقضاء على الإرهاب.

– أكدت على ضرورة التميز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني من أجل تحرير أراضيها وممارسة حقها في تقرير المصير.

[1]– صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 168.
[2]– صالح بكر الطيار، المرجع نفسه، ص 170.

وبالنسبة للقرار رقم 159 لعام 1987 فهو محصلة تسوية ودية بين الدول التي تفضل تحديد قاطعا لمفهوم الإرهاب عن طريق مؤتمر دولي لخبراء يعقد تحت رعاية الامم المتحدة . في مقابل تلك الدول المعارضة لأي تعريف مقبول قبولا عاما[1].

فتقول الفقرات التمهيدية " إن الجمعية العامة تستنكر استمرار الأعمال الإرهابية جميعا بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تنشر العنف والرعب الذين قد ينتج عنهما فقدان الحياة البشر كما ينتج عنهما أضرار مادية أو تهديد العمل الطبيعي للعلاقات الدولية" ولقد كانت هذه الصياغة للعبارات مقبولة لدى المعسكرين معا.

وهناك فقرة تمهيدية تشير اهتمام وذلك لاعتراف الجمعية العام بان فاعلية الكفاح ضد الإرهاب يمكن توسيعها بوضع تعريف متفق عليه عموما للإرهاب

وحثت الجمعية العامة في هذا القرار الدول على ما يلي:

- منع في أراضيها بإعداد وتنظيم الأعمال الإرهابية التي ترتكب داخل أراضيها أو خارجها ومنع الأعمال التخريبية التي توجد ضد دول أخرى ومواطنيها.
- ضمان اعتقال أو محاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية.
- السعي إلى إبرام اتفاقيات خاصة في هذا الشأن على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف.
- التعاون فيما بينها على تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته.
- المواءمة بين تشريعاتها الداخلية و لاتفاقات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع والتي تكون أطراف فيها[2].

وكان موضوع الإرهاب الدولي مدرجا على جدول أعمال الجمعية العامة عندما انعقدت في دوراتها 44 لعام 1989، و 46 لعام 1991 حيث رحبت في الدورة 44 بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولية بهدف تقرير القبول العام للاتفاقيات الدولية الأمن الجوي والتقيد بها باعتمادها للبروتوكول المتعلق بمنع أعمال العنف الدولي كما رحبت كذلك باعتماد المنظمة البحرية الدولية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة

[1]- محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1992، ص 190.

[2]- قرار الجمعية العامة 42/159 الصادر في 1987/12/07 اعتمد موافقة 153 دولة واعترض من قبل امريكا واسرائيل

الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية و البر و توكل المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنظمات القائمة على الجرف القاري[1].

أمل في الدورة 46 قدم السيد لافلاش هاورا المستشار القانوني الأمين العام وأشار أنه من المفيد عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد مواصفات الإرهاب وتمييزه عن كفاح حركات التحرير ومعالجة الأسباب الكامنة على وراء ظاهرة الإرهاب الدولي وركز على ضرورة اتخاذ التدابير التي تمنع المجرمين من اقتراف جرائم ومحاكمتهم.

كما يجب عدم إهمال القرارات والإعلانات الصادرة في الآونة الخيرة مثل قرار رقم 60/49 المؤرخ في 1991/12/9 وكذا قرار 201/59 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية واعتماد لوائح لمنع تحركات الأموال لأغراض إرهابية كما قررت إنشاء لجنة مخصصة بوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

- **اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي:**

انشأت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي بموجب قرار الجمعية العامة 30/34 الصادر في 1972/12/18، و كان اول إجتماع لها في فترة ما بين 07/16/ إلي 1973/08/11 ، و قرار اللجنة في إجتماعها 17 تشكيل ثلاث لجان فرعية، الاولي تختص بتعريف الإرهاب الدولي و الثانية تدرس الأسباب الكاملة وراء تفشي ظاهرة الإرهاب و الثالث مكلفة ببحث التدابير الضرورية للقضاء علي الظاهرة الإرهابية.

تشكيل اللجنة من 25 عضو يعينهم رئيس الجمعية العامة، مع مراعات التوزيع الجغرافي العادي .

باشرت اللجنة الخاصة اعمالها في الامم المتحدة خلال الفترة ما بين 14 و 25 مارس 1977 لمناقشة اهم عناصر الإرهاب الدولي تمهيدا للتقديم تقرير إلي الجمعية في الدورة 32 أنشات اللجنة دراسة عدتها الامانة العامة تضمن استعراض وجهات نظر الدول حول الاسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب.

[1]- وقعت هده الاتفاقية بروما في 1988/03/10 تحت اشراف المنظمة البحرية.

بالنسبة للإجراءات اللازمة لمناهضة الإرهاب فقد اوصت اللجنة لتدابير عملية التعاون من اجل القضاء السريع علي مشكلة الإرهاب الدولي (و منها سرعة انضمام الدول للاتفاقيات) و إبرام معاهدات ثنائية تتضمن أحكام خاصة بتسليم أو محاكمة الإرهابيين.

و قد رحبت الجمعية العامة بالنتائج التي حققتها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي واعتدمت توصيات التي قدمتها بالشان التدابير العملية لتتعاون الدولي من اجل القضاء السريع علي مشكلة الإرهاب الدولي و قد راى بعض أعضاء اللجنة (فرنسا والجزائر) في إجتماعها من 1-1973/208 ، ضرورة إجراء دراسة معمقة للظاهرة تمكن من خلالها التوصل لتعريف متفق عليه للإرهاب الدولي ، إلي ان البعض الاخر (أمريكا، كندا) و رأي أن التعريف المحدد ليس ضروريا و انه من المستحسن تبني أسلوب عمليا في تحديد الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة و ذلك في انتظار وضع إتفاقيات دولية لمنع وقمع هذه الأعمال[1].

و قد كان في انتظار وضع اتفاقية دولية لمنع وقمع هذه الاعمال و قد كان رأي بعض الوفود في اللجنة أنه هناك إرتباطا قائما بين دراسة أسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي والتدابير التي ينبغي إتخادها ضد الإرهاب، و أن دراسة الأسباب هي شرط مسبق لتدابير التي بنبغي إتخادها لمكافحته أما رأي اخر مذهب علي ضرورة الفصل بين الأسباب التي تدفع الإرهاب و الإجراءات اللازمة لقمعه و القضاء عليه ذلك ان أسباب الإرهاب يتميز بالتعقيب و إتساع نطاقها، و ينبغي النظر علي المدى البعيد، لأنه من الصعب القضاء عليه بشكل نهائي ، أم أعمال الإرهاب فإنه ينبغي العمل علي مكافحتها وعدم الإنتظار لحين القضاء علي أسبابها فتدابير تفرض نفسها بإعتبارها عاجلة ينبغي عدم التأخير في القضاء عليها و في إطار اللجنة المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي فلقد قسمت الوفود إلي طائفتين.

يري الإتجاه الاول: ان الاعمال الإرهابية و التي تؤدي بحياة العديد من الأبرياء بحب منعها وقمعها و ذلك بإتخاد إجراءات فعالة عن طريق عقد إتفاقيات تعد بهذا القرار، دون ان تمس هذه التدابير بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ان تهدف إلي منع تصدير العنف علي خارج نطاق النزاع، كما ينبغي أن تقوم علي مد التسليم وأو المحاكمة ، ونوه البعض بأهمية التدابير الإدارية والتشريعية التي يمكن اتخاذها علي المستوي الوطني في القضاء علي الإرهاب الدولي .

[1]- صالح بكر طيار – المرجع السابق، ص 195 .

أما الإتجاه الثاني: فيري أن هناك علاقة وطيدة بما يسمي بمكافحة الإرهاب الدولي وبين تعريف الإرهاب الدولي وتحديد الأسباب الكامنة وراءه و كان من رأي هده المجموعة عدم اتخاذ أي تدبير من منع وقمع إرهاب الدولي قبل الوصول إلي تعريف تلك الظاهرة مقبولة من الجميع و تحديد الاسباب التي تدعو إليه[1].

ويلاحظ ان الجمعية العامة لم تأخذ برأي هذا الاتجاه علي اخر هجمات 2001/04/11 ففي جلستها المنعقدة في 05 اكتوبر 2001 طالبت صراحة عدم انتظار تعريف قانوني دقيق للإرهاب، و ذلك لتنظيم حملة دولية لمكافحة هذه الظاهرة، و ذلك نظرا للحالة الاستعجالية و نظرا لخطورة الاحداث التي وقعت في نيويورك واشنطن[2].

يمكن القول ان اللجنة لم تستطع التوصل إلي قرارات متفق عليها بين اعضائها و ذلك راجع إلي مدى إنقسامها و إختلاف وجهات نظرها حول تعريف الإرهاب الدولي و الاسباب الكامنة وراءه .

و تجد الإشارة أن اللجنة اصدرت تقرير في 1973/08/11 و المتعلق بإقتراح تدابير عملية التعاون من اجل القضاء السريع علي مشكلة الإرهاب الدولي و اهم ما تناوله تقرير اللجنة فيما يتعلق بتدابير منع الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر ارواح بشرية او تؤدي بها أو تهدد الحريات الاساسية .

حيث جميع الدول علي الإسهام فرادى او بالتعاون مع الدول الاخرى او هيئات الامم المتحدة المعنية بالأمر في القضاء التدريجي علي الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي و مطالبة الدول بالوفاء بالتزامها وفق للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم اعمال الحرب الاهلية او الاعمال الإرهابية في دولة أخرى او بالتحريض عليها او المساعدة او المشاركة فيها او قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة علي ارتكاب مثل هذه الاعمال.

1- محمد مؤنس محي الدين ، المرجع السابق ص 222-223

2- قرار الجمعية العامة رقم 201 في جلستها المنعقدة في 2001/10/05 شفيق المصري – المرجع السابق ص 55-56

حيث جميع الدول علي التعاون بصورة اوثق خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات متعلقة بمنع و مكافحة الإرهاب الدولي، و إبرام المعاهدات خاصة او تضمين المعاهدات الثنائية ذات الصلة أحكام خاصة، ولاسيما فيما يتعلق بالتسليم او محاكمة الإرهابيين[1].

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن

إذا كان دوره مجلس الأمن مضائل بالمقارنة مع دور الجمعية العامة قبل أحداث 2001/09/11 إلا أن هذا لا يعني إهمال دوره في إصدار العديد من القرارات والمتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي بمختلف صوره وأشكاله.

وقد أصدر المجلس قرار في سبتمبر 1970 أعرب فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة الأبرياء بسبب خطف الطائرات وناشد جميع الأطراف بالإفراج فورا عن الركاب وطاقم الطائرة وطالب القرار بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة لمنع خطف الطائرات في المستقبل أو أية تدخلات في السفر البحري المدني على المستوى الدولي.

وفي 1976/06/20 إتخاذ مجلس الأمن قرار فيه الدول بإتخاذ التدابير اللازمة ضمن اختصاصتها لردع الأعمال الإرهابية ومنعها.

كما حدد المجلس عدة قرارات في هذا المجال كالقرار رقم 631 لعام 1989 المتعلق بوضع العلاقات على المتفجرات الدائنة أو المخفية بغرض اكتشافها، قرار رقم 1044 الصادر في 1998 وكذا قرار 1054 بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس بابا في 1995/06/26[2].

قرار رقم 1189 لعام المتعلق بالتهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي، حيث بدأ مجلس الأمن في الإهتمام بموضوع الإرهاب بعد تعرض السفارات الأمريكية في تنزانيا وكينيا للتفجير في

[1] – شفيق المصري، المرجع السابق، ص 55– 56.

[2] – كمال حماد، المرجع السابق، ص52–53.

1998/08/07، وكان قرار مجلس الأمن 1269 في 1999/06/19 على رأس مجموعة في مجال التنديد بالإرهاب ومحاربته[1].

وبعد أحداث سبتمبر 2001 في واشنطن ونيويورك اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1368 في 2001/09/11، وأهم ما فيه هو أن المجلس وإن عقد العزم على مكافحته بكل الوسائل للتهديدات التي تتعرض السلام والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، وإن سلم بالحق الفردي والجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق:

– يدين بصورة قاطعة الهجمات التي وقعت في 2001/09/11 في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا يعتبر هذه الأعمال تهديد للسلام والأمن العالميين.

– يدعو جميع الدول العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه أو منظميها ورعاتها سيتحملون المسؤولية.

– يعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات التي وقعت في 2001/09/11 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

بعد قرار 1368 صدر قرار 1373 الذي يعتبر بالغ الأهمية بالنسبة لكل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بصفة عامة وفي مجال الإرهاب الدولي بصفة خاصة رغم النقائص التي تلم به[2].

- **قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373**

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2001/09/27 على خلفية تفجيرات نيويورك، حيث طلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء العمل وبشكل عاجل على:

– منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها من خلال التعاون الدولي.

– منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها في أراضيها.

[1]– محمد بوسلطان، الملتقى الدولي " العولمة والأمن"، سلطات مجلس الأمن في ظل الأمن الجماعي الإختصاص في الإرهاب الدولي، مجلس الأمة، قصر الأمم، نادي الصنوبر، 04-07 ماي2002

[2]–كمال حماد، المرجع السابق، ص22

- تجريم قيام رعايا الدول الأعضاء عمدا بتوفير الأموال وجمعها لإستخدامها في الأعمال الإرهابية.

وأشار القرار إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطني والإتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال والإتجار بالأسلحة وطالب الدول الأعضاء بموافاة لجنة مجلس الأمن بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار.[1]

- **نقائص القرار 1373**:

لم يعد أما الدول إلا أن تحدد موقفها سلبا أو إيجابا مع ما يترتب عليهم عواقب وما يفرضه من التزامات، ولكن هذا محل نقاش وشبيه بإجراءات المنظمات الدولية المالية أو الإجراءات التي كانت تطالب بها الدول الوصية في ظل نظام الوصاية للأقاليم الواقعة تحت وصايتها.

لكن تكمن الخطورة عندما يتعلق الأمر بإقليم دولة ذاتها في مجال سياسي وأمني حساس، فكيف يمكن أن تطالب الدول بأن تكشف عن جزء من خططها الأمنية الداخلية لاختصاصيين من دول أخرى قد تكون في وضعية عدائية في المستقبل[2].

ورد على سؤال حول أسباب عدم تضمين منطوق القرار فقرة تميز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب في سبيل التحرر الوطني قال المندوب البريطاني أن هذه هي مهمة تتولاها الجمعية العامة وليس مجلس الأمن.

صدر القرار 1373 عن مجلس الأمن في 2001/09/28 إثر أحداث نيويورك وواشنطن في 2001/09/11، وتحت وطأة هذه الأحداث وقد أعدت مشروع قرار الولايات المتحدة الأمريكية وأقره مجلس الأمن دون إدخال تعديلات أساسية عليه، فجاء القرار متخطيا في بعض نصوصه ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ أساسية في القانون الدولي[3].

القرار بعد أن يدين مجددا إدانة كافة الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا ويعرب عنن تصميم منع جميع هذه الأعمال التي تشكل تهديد للسلم والأمن العالميين شأن أي

[1]- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2007، ص110-111.

[2]- محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص06.

[3]- شفيق المصري، المرجع السابق، ص50

عمل إرهابي دولي يتجاهل القرار الأسباب الحقيقية للإرهاب، ويعتبر أن الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب والتطرف دون ذكر الأسباب السياسية والإقتصادية والإجتماعية الكافية وراء التعصب والتطرف وقد تنكر هذا القرار لما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم61/40.

أكد قرار مجلس الأمن من ناحية أخرى على حق الدفاع عن النفس وكان قد أكد هذا الحق في قراره رقم 1368 الصادر في 2001/09/12 غداة أحداث نيويورك وواشنطن فجاء في مقدمة القرار 1373 مايلي:

"يعدي المجلس تأكيده الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار1368"

وأغفل القرار في نفس الوقت حق تقرير المصير مقاومة الاحتلال فحق تقرير المصير هو حق راسخ أيضا، كحق الدفاع عن النفس وقد أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى من الفقرة الثانية كما نصت عليه أيضا المادة 55 من الميثاق، وتم توضيحه بشكل مفصل في عدد كبير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1950 وفي الاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرتين عام 1966 وقد تم الاعتراف كمبدأ قانوني لا نزاع فيه لدى محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي، وتم تأكيده في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 لعام1970.

لم يميز مجلس الأمن في القرار 1373 بين الإرهاب وحركات التحرر ولم يحدد مفهوم الإرهاب الدولي ولا مفهوم الإرهاب على العموم ولم يجد أية مواصفات له، في حين اعتبر أنه يشكل تهديدا للسلام والأمن العاميين.

إن القرارات المتخذة بموجب هذا الفصل ملزمة وتنفيذها يتم طوعا أو عبر تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وإذا فشلت التدابير فالقرارات تنفذ بواسطة القوات المسلحة، فقد جاء في المادة 40 أن "مجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 33 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"[1].

[1]- عصام سليمان، قرار1373 في منطلقاته وأبعاده، مجلة الأهرام،2002، العدد 67،ص22

وواضح من هذا النص أن المقصود بالفصل السابع هو النزاعات بين الدول التي تهدد السلام و الأمن الدوليين أو قد سبق لمجلس الأمن أن أتخذ قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عند اجتياح العراق الكويت و في نزاعات دولية أخرى ، اما الموضوع الذي يتخذ مجلس الامن قرارات في شأنه في القرار 1373 فهو ليس بمثابة نزاع بين دولتين أو أكثر إنما نزاع مع ظاهرة اسمها الإرهاب الدولي، غير محددة تحديدا او واضحا و كل يفسرها و يعطيها المفهوم الذي يتلائم مع تطلعات هو إيديولوجيته ومصالحه لدرجة أن بعض المفكرين و القانونيين يعتبرون ان الامم المتحدة بتأيدها حق حركات التحرر الوطني بالكفاح المسلح تنفيذ لحق الشعوب في تقرير مصيرها قد شجع الإرهاب و هذه الظاهرة أي الإرهاب مجهولة المصدر.

فالقرار 1373 يتخذه مجلس الأمن بحق مجهول ، ويلقي علي الدول جميعا تبعات تنفيذه، ومن بتقاعس عن تنفيذ الإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلي أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير.

و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات وقفا جزئيا او كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية أي فرض مقاطعة شاملة علي الدولة التي لا تنفذ القرار[1].

المطلب الثاني: دور الانتربول في مكافحة الإرهاب

لقد جاهد الإنتربول باعتباره جهاز الشرطة الجنائية الدولية وذلك من خلال قيامه كبيرة في مجال تبادل المعلومات بين مراكزها الفرعية.

اظهرت الإحصائيات الصادرة عن الامانة العامة للأنتربول عن قيامها بجهود كبيرة في مجال نشر اوصاف المجرمين و كشف الكثير من القضايا الدولية ، وضبط مرتكبيها، وبعد أن اصبحت المنظمة تظم معظم دول العالم فقد غدت إنجازاتها و شهرتها الدولية مثال إحترام و تقدير جميع المنظمات الدولية الأخرى[2].

و لقد اشار المجلس الإقتصادي والإجتماعي بجهودها و إنجازاتها في مجال التعاون الدولي الامني لمكافحة الجريمة و ضبط المجرمين فقيام المنظمة بنشاطاتها في إطار القواعد القانونية الدولية حدود إحترام السيادة فإن

[1]- عصام سليمان – قرار 1373 ، في منطلقاته و ابعاده مجلة الاهرام العدد 67 2002 ص 22

[2]- اللواء سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول و ملاحقة المجرمين – الدار المصرية اللبنانية ، 1998 ص 173.

ذلك هو السبب الحقيقي وراء تلك الشهرة والنجاح المتواصل لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية التي جعلت التعاون الدولي الامني من أخصب مجالات التنظيم الدولي المعاصر .

يمكن حصر أهم مجالات التعاون لمواجهة الإجرام الدولي فيما يلي:

الجرائم ضد الاشخاص و الممتلكات، استعمال الاسلحة النارية و المتفجرات لأغراض إجرامية.

الإجرام المنظم و الإرهاب الافعال غير المشروعة ضد أمن الطيران النشاطات الاحتيالية ...إلخ

و من كل ما سبق نستخلص أن الشرطة الجنائية الدولية صدى بالغ الأهمية في معظم دول العالم رغم ان هذه الاخيرة لم تزل حديثة العهد و الظهور، وكذلك مازالت في المرحلة التكون والنمو و ذلك بالنظر إلي النتائج التي حققتها في مجال مكافحة الإرهاب، و ساعد في ذلك التنظيم المحكم الذي تمتعت به هذ الاخيرة من خلال توزيع المهام علي اجهزة و بالتالي استطاعت تحقيق و لو الشيء القليل و ربما الشيء الكثير

كما إنعقدت بالمغرب ما بين 5 و 8 نوفمبر الحالي الدورة 76 للجمعية العامة الدولية التي احاطت بتأسيس هذه المنظمة قننت عملها وحصرتها لمكافحة الجريمة المنظمة دون التركيز علي الإرهاب، تنص المادة الثانية من الميثاق الاساسي لهده الأنظمة الدولية علي تامين و تنمية التعاون المتبادل بين كافة سلطات الشرطة الجنائية ثم إنشاء و تنمية المؤسسات القادرة علي المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام و في مكافحتها، و بإعتبار الإرهاب معطي جديد لم يكن شاغل الانتربول عند التأسيس، فإن نشاط المنظمة لمكافحة الإرهاب يظل قاصرا لاصطدامه بالعوائق القانونية والسياسية[1] .

بخصوص العوائق القانونية تنص المادة الثالثة من ميثاق المنظمة علي التالي (يحظر علي المنظمة حظرا باتا أن تنشط او تتدخل في مسائل او شؤون ذات طابع سياسي او عسكري أو ديني او عنصري) الأمر الذي يؤثر سلبا علي نشاط المنظمة في مكافحة هذا الاخير إذا بالإضافة إلي إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه و بين أشكال المقاومة التي تلجأ إليه الحركات و الشعوب الخاضعة للإحتلال، هناك عوائق قانونية تحل دون نجاح الانتربول في تعق الإرهابيين و في هذا الإطار يكون التذكير بهذه المعطيات التالية:

[1] – اللواء سيراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص174.

إن القوانين الجاري بها العمل داخل بريطانيا توفر الحماية للإرهابيين اكثر مما تحاربهم، بل إن التشريعات البريطانية تشل يد الحكومة وتمنعها من تسليم الإرهابيين لبلدانهم الاصلية، فكيف لها، والحالة هذه، أن تسمح للإنتربول بملاحقة الإرهابين، وبسبب هذه التشريعات التي تحمي الارهابيين[1].

رفضت بريطانيا ان تسلم محمد الكربوزي احد الارهابيين المحكوم ب 20 سنة غيابيا علي خلفية احداث 16 مايو و لا زالت توفر له الامن و المأوى / وكذلك الحال بالنسبة لأمراء الدم وفقها الكراهية امثال أبو قتادة وهاني الساعي و عمر بكري و عبد المنعم مصطفى المعروف بالطرطوصي و مصطفي كامل المعروف "أبوحمزة و غيرهم".

اما بخصوص العوائق السياسية: فتجيب الإشارة إلي غياب الجدية المطلوبة في التعاون مع الخطر الذي أصبح شكله تنظيم القاعدة في منطقة الساحل وجنوب الصحراء حيث اتخذ منها قواعد.

الخلفية لتنفيذ استراتيجية الجديدة الهادفة إلي بسط الهيمنة علي شمال إفريقيا و زعزعة الإستقرار بدولها، وجاء الشريط الصوتي لأيمن الظواهري الذي اعلن انضمامه إلي القاعدة ورغم التحذيرات التي ما فتئ المغرب يواجهها إلي كل الدول المعنية بمحاربة الإرهاب قصد حملها علي التدخل العاجل لتطويق المد الإرهابي، أتخذت بعض التعجيلات كالاتي :

- توفير الدعم المادي واللوجيستيكي لدول شمال إفريقيا و الساحل.
- التنسيق الامني الفعال بين الأجهزة الامنية الوطنية و الدولية.

جعل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب خيارا إستراتيجيا ثابتا حل النزاعات السياسية بين دول المنطقة دعم اقتصاديات دول المنطقة بما يحمي مواطنيها من السقوط في شبكات الجريمة المنظمة تعديل القوانين بما يجعل الإفتاء بالقتل ضاو التكفير او التحريض علي الكراهية للجريمة [2]

1- جلال حسناء – الإرهاب الدولي و طرق مكافحته شهادة ليسانس جامعة قسنطينة 2003 – 2004 – ص 192-193

2- جلال حسناء – الإرهاب الدولي- المرجع نفسه – ص-194

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نستنبط انه قد بدلت جهود سواءا من خلال إتفاقيات دولية أو المعاهدات ومواثيق الامم المتحدة و التعاون الدولي خاصة فيما يخص تسليم المجرمين و تبادل المعلومات والتعاون القضائي، لكن من خلال كل هذا لم تستطع للأسف محو الظاهرة الإرهابية بشكل مطلق لكن كان نجاحها محصور.

الفصل الثاني

الجهود الاقليمية والمحلية لمكافحة الإرهاب

تمهيد:

تقوم المنظمات الاقليمية بدور لا يمكن تجاهله خاصة في تنمية العلاقات الدولية بين الأعضاء فيها، وأصبحت تلعب دوراً كبيراً في تنمية العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية إقليميا، خاصة حينما أصبحت الأعمال الارهابية هي الهاجس الأقوى الذي يعيق تنمية الدول وتطورها بعد ما بات يهدد كل ربوع العالم ولا يميز بين دولة وأخرى أو بين منطقة جغرافية وأخرى، لمواجهة هذه الجريمة التي تهدد الأمن والسلم على الأرواح والممتلكات، بادرت المنظمة الاقليمية إلى عقد عدّة مؤتمرات وندوات وإبرام العديد من الاتفاقيات لإيجاد سبل وآليات مكافحة الارهاب على المستوى الدولي، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجهود الاقليمية لمكافحة الارهاب، أما المبحث الثاني فتناولنا التشريعات الجزائرية ودورها في مكافحة جريمة الارهاب الدولي (الجزائر كنموذج).

المبحث الأول: الآليات الاقليمية.

حاولت بعض المنظمات الاقليمية التصدي لظاهرة الارهاب باعتبارها ظاهرة خطيرة وذلك على مستوى كل من المنظمات كالاتحاد الأوروبي وعلى مستوى العالم الاسلامي والعربي وكذا دول أمريكا ورابطة جنوب شرق، وذلك بإبرامها العديد من الاتفاقيات لتجريم الظاهرة ومعاقبة مرتكبيها. فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه الجهود الاقليمية على مستوى العالم الاسلامي والعربي، أما في المطلب الثاني فقد تناولنا الجهود الاقليمية على مستوى بعض المنظمات الأخرى.

المطلب الأول: على مستوى العالم الاسلامي والعربي.

لقد حاولت منظمات العالم الاسلامي والعربي مكافحة الارهاب وذلك على مستوى منظماتها إنطلاق من منظمة المؤتمر الاسلامي مرورا بجامعة الدول العربية.

الفرع الأول: منظمة المؤتمر الاسلامي

لقد بذلت المنظمة جهودا لمكافحة الارهاب والقضاء عليه وتجلى ذلك في إقامة العديد من المؤتمرات، مؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد بطهران 1997م، حيث طرح عدة مقترحات أهمها:

- التنسيق بين الدول الاسلامية وبين المنظمات الأخرى الغير إسلامية.

1) **مؤتمر القاهرة 1992**: إستهل جدول أعمال بشكله الارهاب في العالم الاسلامي ورفضه للإرهاب الإسرائيلي ومحاولة تغيير الحدود لمدينة القدس[1].

2) **مؤتمر الدوحة 2001**: عنونه الارهاب الدولي رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة. وبهذا اجرم المؤتمر الاعمال الارهابية التي تتناف مع الشريعة الاسلامية، كما لا يجوز الخلط بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة قضية والظلم والعدوان الذي تعاني منه كل من فلسطين ولبنان، كما أكد المؤتمر إلى تحديد معنى الارهاب تحت مظلة الامم المتحدة وقد تبنت منظمة المؤتمر الاسلامي الدعوى إلى الحوار بين الحضارات أو عدم اعتبار الصراع كأنه صراع ديانات.[2]

كما ابدى المؤتمر إدانته للهجمات الارهابية وأكدى على دعمه للانتفاضة الفلسطينية وحق الشعوب في تقرير المصير كما أعلن:

[1]-كمال حماد، المرجع السابق، ص 34 . 35.

[2]- محمد شفيق المصري، الارهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد 102، بيروت، ص 35.

-إدانة كل عمل إرهابي إجرامي.

-برائة الاسلام والمسلمين من الأعمال الارهابية.

-ضرورة بقى قواعد القانون الدولي هي الاساس في العلاقات الدولية ومعالجتها لظاهرة الارهاب.

-إن الأمم المتحدة لها الدور البارز في مكافحة الارهاب واحترام السيادة الوطنية وفقا للقانون الدولي[1].

عقد المجلس الوزاري لمنظمة المؤتمر الاسلامي دورته العادية في الخرطوم من 25 - 27 جوان 2002 في ظروف دولية وإقليمية بالغة التعقيد لما واجهته أمريكا 2001 التي ربطة الاسلام بالإرهاب واحدثت عداوات بين الاسلام والعالم الغربي.

أ المبادئ التي جاء بها مؤتمر الخرطوم:

- التضامن الاسلامي ورفض التهجمات على الدين الاسلامي.
- تجديد الالتزام بمدونات قواعد السلوك لمعاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب.
- الالحاح على أهمية أن تقوم مكافحة الارهاب الدولي على أسس واضحة.[2]

الفرع الثاني: دور الجامعة العربية.

صادقت معظم الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب التي وقعت بالقاهرة في 1998/04/22، التي نصت (الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية لاسيما أحكام الشريعة الاسلامية التي ترفض كل أشكال العنف).

إن الاتفاقية شملت تعريف الارهاب في المادة 211 من الاتفاقية: هو كل فعل من أفعال العنف والتهديد أين كانت بواعته، أو أغراضه بهدف تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة للدولة.[3]

وتنص الاتفاقية على وقع أسس للتعاون في مجال الانابة القضائية وتبادل الأدلة وحماية الشهود ويؤكد مشروع الاتفاقية أكثر من 40 بند وتعطي شكل غير مسبوق كافة الجوانب القضائية والمنية لمعارضة ظاهرة الارهاب.

[1]- كمال حمادي، المرجع السابق، ص 91.

[2]- ناموس أسماء، المرجع السابق، ص 92.

[3]- ناموس اسماء، المرجع نفسه، ص 92.

إن مشروع الاتفاقية يتماشى في بنوده مع مبادئ القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة وجميع المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية.[1]

عقد وزراء العرب الداخلية والعدل اجتماعا ثنائيا بهدف التعاون الأمني وتبادل المعلومات وسد كافة المنافذ أمام العناصر الارهابية التي تتأخذ من الدول مقرا لإقامتها والعبور إلى دول أخرى.

وتؤكد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على وضع قواعد في مجال الانابة القضائية وتبادل الأدلة وحماية الشهود والتعاهد من الدول الأعضاء بتسليم المجرمين المحكوم عليهم في قضايا إرهابية.[2]

إتفق أحكام الاتفاقية لعربية مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية خاصة طوكيو، لاهاي1971، مونتربال 1971، نيويورك 1973، وتركز على إحكام السيطرة على المنافذ الدولية لدول الأعضاء بما يحول دون التهرب العناصر الارهابية وتهريب الأسلحة والذخائر بشكل غير مشروع من بلد عربي إلى بلد عربي آخر .

تم إيداع الاتفاقية لدى أمانة العامة للأمم المتحدة وأدرجت في وثيقة الجمعية العامة رقم 301/ 54 ضمن السلوك الدولية القانونية المتعلقة بالإرهاب.[3]

قرار الجامعة العربية 1987: يتضمن اتخاذ الارهابيين من بعض الدول منطلقا لتدبير مؤامراتهم ونشر أفكارهم الهادمة مستفيدين من إقامتهم فيها وما تواجهه لهم هذه الدول من تسهيلات ودعم مادي وإعلامي ورفض مجلس الجامعة العربية الارهاب بمختلف صوره وقرر مايلي:

- حث الدول التي تأوي الارهابيين على تقرير الأثار السيئة على تواجد الارهابيين.
- دعوة هذه الدول إلى التوقف عن إواء الارهابيين.
- مطالبة هذه الدول بإتخاذ ما يلزم من ترتيبات قانونية وإجراءات إدارية لرصد تحركات الارهابيين.
- تكليف الأمين العام لمتابعة هذا الموضوع.[4]

[1]- د. أحمد جلال عز الدين، المرجع السابق، ص 302 . 303.

[2]- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب 1998/04/22، القاهرة، البند 40.

[3]- د. أحمد جلا عز الدين، المرجع السابق، ص 303.

[4]- د. سهيل حسن الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 286.

المطلب الثاني: دور المنظمات الاقليمية الأخرى.

أبرمت هذه المنظمات العديد من الاتفاقيات لمكافحة الارهاب الدولي، كما كاتفت جهودها للقضاء على هذه الظاهرة، ومن بين هذه المنظمات.

الفرع الأول: على المستوى الأوروبي.

في 27 جانفي 1977 حققت مجموعة الدول الأوروبية الغربية نجاحات ملحوظة بالتوقيع على ميثاق خاص بمنع وقمع الارهاب الدولي في استراسبوغ والذي اعتبر فقها ميثاق لا يقل أهمية عن غيره من المواثيق الدولية.

فعلى إثر تعدد الاعمال الارهابية التي اجتاحت حول المجموعة أعد مجلس أوروبا ميثاق شاملا حول الارهاب اعتبر في حقيقته ميثاق خاص بتسليم المجرمين من الارهابيين، وإن اهتم في موارده الأول بوضع تعريف بياني لإرهاب.

ولقد جاء ديباجة الميثاق، إنه إيمانا من دول المجموعة الأوروبية بضرورة تحقيق أقصى قدر من التقارب فيما بينها لصد الأشكال المتعددة من أعمال الارهاب والأخذ بالإجراءات الكفيلة بردع الفاعلين مقتنعين بأن التسليم هو الوسيلة العملية القادرة على تحقيق الهدف فقد اتفق على ما يلي:[1]

واعتبر ذلك النص على أن أي جريمة مشار إليها جريمة في الميثاق جريمة من جرائم القانون العام وليست جريمة سياسية، وقد عددت المادة الأولى-في قائمة بيانه- الجرائم التي يستهدفها الميثاق على النحو التالي:

-الجرائم الواردة نصها في ميثاق لاهاي 1979/12/16 الخاص بقمع الاستيلاء المشروع على الطائرات والجرائم المنصوص عليها في ميثاق مونتربال 1971/09/23 الخاص بقمع الاعمال لغير المشروعة لمواجهة ضد الطيران المدني.

-جرائم الخطف واحتجاز الرهائن.

-الجرائم الخطيرة والمتضمنة الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.

-جرائم تعريض الشخاص للخطر والتي تتضمن استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والرسائل الخداعية.

[1]- إبراهيم محمد العناني، الارهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، 1992، الطبعة الأولى، مالطا، ص 306 . 307.

– محاولة ارتكاب أي هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.

في حين نص المادة 2 من الميثاق على حرية الدول لضرورة التسليم في أن لا يعتبر كجريمة سياسية، أو كجريمة مرتبطة بجريمة سياسية كل عنف خطير لم يرد ذكره في المادة الأولى يكون موجها ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية كذلك كل عمل خطير ضد الأموال يترتب عليه خطر جماعي.

يلاحظ أن تعدد المادة 2 ليس حصريا فشمل كل من إرهاب والجماعات والدول وقد ألزمت نصوص الميثاق الدول الأعضاء بضرورة تعديل معاهدتها واتفاقاتها الخاصة بتسليم المجرمين بما يتماشى مع نصوص واردة في اتفاقية أخرى مبرمة (المادة 03)[1].

لم يكتف هذ الميثاق بالنص على حظر الجرائم المذكورة واعتبرها جرائم دولية، غير ان هذا الميثاق لم يتضمن اي نصوص تحدد العقوبات الموجب تطبيقها على هذه الأعمال الارهابية مكتفيا بالإفصاح عن رغبته في تطبيق نصوصه على كل الحالات المنصوص عليها في المادة 291 ولو لم تسجلها أي معاهدات أخرى خاصة بين الدول حيث يعتبر هذا الميثاق هو الواجب التطبيق.[2]

وبالرجوع إلى المادتين 6و7 فالدولة مجبرة بين تسليم الفاعل او عدم تسليمه وفي هذه الحالة الأخيرة هي ملزمة بمحاكمته أمام قضائها الوطني وذلك في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مثلا من رعايا هذه الدول المطلوب منها التسليم أو كان هناك حظر دستوري أو قانوني في ذلك، في الحقيقة هذا الميثاق قام على الثقة المتبادلة المفروض توافرها بين الدول الأعضاء باعتبارها متقاربة سياسيا وجغرافيا وثقافيا، لكن توفر هذا المناخ لا يكفي لإنجاح الميثاق ولا يمكن قبول تعارضه مع مبدأ سيادة القانون ومع حقوق الانسان وحريته الاساسية ومنها حق اللجوء المنصوص عليه في ميثاق حقوق الانسان الأوروبي الموقع 1950/11/04.

فإذا كانت هذه الدول تعاني بين الارهاب كمشكلة عالمية صادفت حق التعاون لمكافحته، فيجب تحديد واجبات كل دولة عضو إزاء هذه الظاهرة دون المساس بالحقوق التقليدية للدولة في منح اللجوء السياسي للأفراد.

[1] – ناموس أسماء، المرجع السابق، ص 88.

[2] – د. محمد مؤنس محي الدين، الارهاب في القانون الدولي على المستويين الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 569.

وهذا ما يتطابق مع جميع الوثائق الدولية والتي خيرت الدول بين تسليم الارهابيين أو محاكمتهم بنفسها، ومن هنا يمكن القول أن هذه النصوص الدولية لم تخطر على الدول منح الملجأ الاقليمي لمرتكبي الارهاب ومن ثمّ تمتنع عن تسليمه إلى الدولة التي تلاحقه على أن تقوم في هذه الحالة بمحاكمة من الأفعال المنسوبة إليه.[1]

فالميثاق الأوروبي يلغي ويعدل من النتائج التي توصلت إليها المعاهدات الخاصة بالتسليم والسارية المفعول بين الدول، فيما يتعلق بتقدير ما إذا كانت الأعمال الارهابية تحمل صفة سياسية أولا، وهو امر لا يمكن قبوله وبالتالي يضل الأساس القانوني للتسليم هو المعاهدات أو الاتفاق الخاص أو غير ذلك من الوسائل القانونية، وليس الميثاق وأيا كانت وجهة النظر بالنسبة لهذه الاتفاقية الأوروبية فهي لا تقل أهمية رغم نطاقها الجغرافي المحدود فقد وضعت أعمال الارهاب في عدد الجرائم الخاضعة للتسليم دون التمييز بين دوافعها وإن لم تستبعد –في نفس الوقت– حق اللجوء السياسي فيها.[2]

وأمام تردد الفقه –في شأن الصفة السياسية لتلك الأعمال– وأحجام القضاء عن الخوض في تفاصيل هذه الصفة المركبة ظهر اتجاه لبحث سبل أخرى للتعاون بين الدولة لمكافحة هذه الظاهرة بركن أساس في التعاون القضائي والبوليسي.

فبعيدا عن التعاون في المجال القضائي الأوروبي فقد اضطلع الاتحاد الأوروبي بدون قيادي في التعاون في مجال الشرطة.، ناهيك عن الدرجة العالية من التكامل التي يتمتع بها ويشمل التدابير، مذكرة توقيف مشتركة، قائمة مشتركة بالمنظمات الارهابية تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء ومكتب الشرطة الأوروبية بشكل روتيني، وإنشاء بوروجوست (هيئة تنسيقية تتكون من قضاة ومدعمين عامين وضباط الشرطة)، وفرق تحقيق مشتركة من الشرطة والقضاة عبر الحدود الوطنية كمثالا إستعانة إيطاليا ببعض الخبراء من ألمانيا للكشف عن أعضاء الألوية الحمراء الايطالية وتصفية أوكارها وبذل جهد لوضع تعريف مشترك للأنشطة الارهابية لأغراض العدالة الجنائية[3].

ومع هذا النجاح اقترح تكملته تدابير أمن وقائية تستهدف تجميع العناصر الارهابية وعزلها فيها تسمى بالسجن الأوروبي يبعد فيه الأوروبيين للتجنب خطرهم وتشرف عليهم قوات من الشرطة متعدد الجنسيات.

---

[1]- د. محمد مؤنس محي الدين، المرجع السابق، ص 570.

[2]– د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، الطبعة الأولى، ص 333 . 333.

3- د. محمد مؤنس محي الدين، المرجع السابق، ص 670.

الفرع الثاني منظمة الوحدة الافريقية.

وقع دول منظمة الوحدة الافريقية على الاتفاقية الافريقية لمنع الارهاب ومحاربته في اجتماعها المنعقد في الجزائر سنة 1999 خلال الدورة الخامس والثلاثين من الدورة العادية لجمعية رؤساء الدول الافريقية وتحتوي الاتفاقية على 23 مادة وديباجة.

1- مفهوم الارهاب والأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية.

عرفت الاتفاقية العمل الإرهابي بأنه: "كل عمل يعتبر انتهاك للقانون الجنائي للدولة الطرف والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر، ويشكل خطر على التكامل الطبيعي والحرية أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص وقد يسبب خسارة للممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة والتراث الثقافي والهدف من هذا العمل:

-إرعاب أو وضع أي حكومة في حالة خوف أو إكراهها أو إجبارها أو إقراء أي حكومة أو مؤسسة أو قطاع للقيام أو الامتناع عن أي عمل.

-دعم أي هيئة عامة أو تقديم أو تعطيل أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة.

-خلق حالة عصيان عام في دولة ما.

- تعزيز أو رعاية أو مساهمة أو أوامر أو مساعدة او تشجيع أعمال إرهابية[1].

الفرع الثالث: منظمة الدول الأمريكي.

نشطة منظمة الدول الأمريكية كافة تدابير القضاء على الارهاب وخاصة اتفاقية واشنطن للحد من الأعمال الارهابية سنة 1971، المتعلقة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية الدولية وفق القانون الدولي والهجومات الارهابية على حياة الأفراد طبق المادة 4 من هذه الاتفاقية .

كما تجرم الاتفاقية الأعمـــال الارهابيـــة وتأخذ شكل الجرائم ضـــد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها.[2]

الفرع الرابع: رابطة جنوب شرق أسيا.

من أهم الاتفاقيات التي اعتمدت عليها دول جنوب شرق أسيا اتفاقية قمع الارهاب 1987 التي بلغ أعضاء الدول المصادق عليها 7 دول وأصبحت نافذة سنة 1988.

[1]- المادة 1 الفقرة 3 من إتفاقية منظمة الوحدة الافريقية سنة 1999.

[2]- كمال حماد، المرجع السابق، ص 59.

وهناك أيضا بيان في 31 جويلية 2002 في الاجتماع التاسع لمنتدى الأسيان الذي يضم 10 دول من دول شرق أسيا لاتخاذ إجراءات ملموسة لوقف تمويل الارهاب والتنسيق بين دول آسيا ومنظمة الأمم المتحدة التفاعل الحالي بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، آليات تنسيق بين المنظمتين، مساعدة منظمة الأمم المتحدة للمنظمات الاقليمية[1].

المبحث الثاني: دور الجزائر في مكافحة الإرهاب

لقد تبنت الجزائر استراتيجية لمكافحة الإرهاب وقد يعود هذا للسياسة المطبقة في هده الأخيرة ، حيث تبنت هده الاستراتيجية الطريقة السلمية عوض العنف الأمني والعسكري ،فأصبحت الجزائر نموذجا ناجحا يستفاد من خبرتها على المستوى الدولي.

وقد قسمنا هدا المبحث الى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول التشريعات الجزائرية أما في المطلب الثاني فتناولنا دور التجربة الجزائرية على المستوى الدولي .

المطلب الأول: التشريعات الجزائرية لمكافحة الإرهاب

لقد قامت الجزائر بتشريع عدة مراسيم وأوامر للحد من ظاهرة الإرهاب، وباعتبار هذه الأخيرة تهدد الاستقرار و أمن أفراد الحكومات، ومن بين هذه القوانين.

الفرع الأول: تدابير الرحمة

نص الأمر 95- 12 المتضمن تدبير الرحمة، الذي وضعه الرئيس السابق السيد لمين زروال سنة 1995 من أجل تسهيل وعودة الأمن المدني لتدبير الرحمة للأشخاص المتورطين في عمليات ارهابية والسماح لهم بالعودة الى طريق القانون والصواب لذا سن القانون العفو لصالح التأبين وتخفيض عقوباتهم لذلك خص المشرع المستفيدين

بمقتضى القانون حسب الأمر 1995 بمايلي[2]:

- الإعفاء من المتابعة بموجب المادة 2-3 من النص الأمر 1995

- الفيئة التي نصت عليها المادة 87 مكرر 3 من القانون العقوبات وتضم كل من أنشأ أو مسى أو نظم أي جمعية أو جماعة منظمة قرضها القيام بأعمال تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر.

- عدم ارتكاب جرائم قتل الأشخاص أو سببت لهم عجزا دائما ..

-عدم المساس بالسلامة المعنوية والجسدية للموطنين .

---

[1]- إتفاقية جنوب شرق أسيا سنة 1987.

2- الأمر 95-12 المتضمن التدابير الرحمة المؤرخ في 1995.

-عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية.

- تسليم أنفسهم بصفة تلقائية للسلطات المختصة .

- الفئة التي تضمن كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى[1].

- الفئة التي تستفيد من تخفيف العقوبات ،أما في حالة الأشخاص الخاطبين بالأمر رقم 95 حسب المادة الأول وهي السجن المؤقت من15الى20سنة حيت كانت العقوبة سجن مؤيد.

وان الجدير بالإشارة أن الجزائر اتجهت الى تدبير الرحمة كم أجل التخلص من ويلات الإرهاب وما يميز هده التدبير أنها جاءت متزامنة مع التوجه الدولة توجه الدولة نحو الحل الأمني .

حسب رأي الفقهاء أن هذا المشروع كان ولادة لاستعادة السلم والأمن في الجزائر وتمهيد لتغيير العقلية التي كانت تفكر بها الجماعات الإسلامية في الجزائر وأن النظام الجزائري يهدف الى اقامة التسامح بدل العنف دلك ما جعله يضع أليات قانونية أكثر فاعلية لتجسيد الرحمة خاصة بعض انخفاض العمليات الإرهابية ، وظهور اختلافات بين الجماعات الإسلامية ما أدى الى ظهور قانون الوئام المدني.

الفرع الثاني: الوئام المدني

نص القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، هذا القانون جاء بغيث توفير الحلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال ارهابية أو تخريبية والدي يعبرون عن ارادتهم بالتوفيق بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية وإعطائهم الفرصة في الاندماج في المجتمع .

نصت المادة 01- من القانون الوئام المدني في عبارات صريحة واضحة في محاولة احتواء المشرع الجزائر ظاهرة الإرهاب كالتالي:

1"-نظام الإعفاء من المتابعات في الفصل الثاني المتعلق بالإعفاء من المتابعات"، ونصت المادة 03 "أنه لا يتابع قضائيا من انتمى الى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر03 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه 'أو لم يرتكب أو يشارك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87مكرر03،أدت الى قتل شخص أو سبب له عجز دائم أو اغتصاب أو يستعمل تفجيرات في أماكن عمومية[2].

1- نص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1960.

2- المادة 01 و02 من القانون 99-08 المؤرخ في 1999/07/13

المادة 36 من القانون المدني 99- 08 بعص المسجونين أو الغير مسجونين أو المحكوم عليهم بأحكام نهائية، ان القانون رقم 99-08 أعفي عن المتورطين في هه القضايا بنفس الطريقة المتبعة في الدستور[1]

2-نظام التخفيف في العقوبات وقد احتواه الفصل الرابع فقد نصت المادة 27 من القانون أعلاه، الأشخاص الذين انتموا الى احدى المنظمات المذكورة في القانون 87 مكرر03 من قانون العقوبات والذين أشعروا في أجل 3 أشهر من صدور هذا القانون[2].

3-نظام الوضع رهن الأرجاء ،نص القانون 99-08 من المواد بين 6 الى 26 منه على الوضع رهن الارجاء وتتمثل في تأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بفرض تأكد من الاستفادة الكاملة للشخص. [3]

وقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 99-142 السلطات المحددة في وحدات الجيش ومصالح الأمن ،وقادة جهاز الدرك الوطني، ورؤساء الدوائر والنواب العاملون أو وكلاء الجمهورية في حالة تقدم أحد المذنبين التعريف الكامل به وتحديد أمكان اختبائه أو التصريح بصدق بكل نشاطاته المادة 10من القانون 99-08 والقاضية بتأجيل المتابعات الجزائية أو تحريك الدعوى العمومية في حق كل شخص[4].

ان مشروع الوئام المدني الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه رئاسة الجمهورية لضمان الأمن والسلم في البلاد عن طريق الاستفتاء الذى قام به الشعب الجزائري حول قانون مكافحة ظاهرة الإرهاب[5].

ان المشرع الجزائري بإصداره قانون الوئام المدني أراد ايجاد مخرج جديد من أزمة الإرهاب ،حيث وضع نصوص جديدة خاصة حينما أدرج قانون مكافحة الإرهاب ضمن قانون العقوبات عام 1999 ودلك لضمان العمل في اطار الشرعية.

رغم النقائص إلا أن قانون الوئام المدني حقق نتائج على الصعيد الدولي، فقد أعطى صورة مغايرة للجزائر في المجتمع الدولي.

[1]- المادة 36 من قانون رقم 99-08 الصادر بتاريخ 1999/07/13.

[2]- المادة 27 من قانون رقم 99-08 الصادر بتاريخ 1999/07/13.

[3]- المواد 06- 26 من قانون رقم 99- 08 الصادر بتاريخ 1999/07/13.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 99-142 المؤرخ في 1999/08/20.

[5]- أوتفات يوسف، جرائم الارهاب الدولي وحقوق الانسان، رسالة ماجستير في الحقوق، 2005، ص 182.

الفرع الثالث: ميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية

يهدف هذا الميثاق الى وضع مجموعة من التدبير والأليات القانونية لمكافحة الإرهاب واحتوى على 05 محاور أساسية بالإضافة الى الدباجة.

أ المحور الأول: نقطة عرفان الشعب الجزائري.

ب المحور الثاني: بعنوان الإجراءات الرامية الى السلم والمصالحة الوطنية وقد جاء فيه:

- ابطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الدين يكفون عن نشاطاتهم المسلحة.
- ابطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المتورطين في شبكات دعم الإرهاب.
- ابطال حق المتابعة القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا.

العفو على الأفراد المحكوم عليهم رهن الحبس.

تبديل العقوبات والإعفاءات وجزء منها لصالح جميع الأفراد.

ج- المحور الثالث: الإجراءات الرامية لتعزيز المصالحة الوطنية.

د- المحور الرابع: المعنون بدعم سياسة التكفل بالمفقودين.

هـ- المحور الخامس: المعنون بإجراءات التماسك الوطني[1].

من أهم إيجابيات المصالحة الوطنية إدراج عائلات الارهاب المحرومين ظلما من حقوقهم منذ سنوات.

- عدم إبطال المتابعات القضائية للأفراد الذين لهم يد في المجازر الجماعية.

- رفض تأويل لمظالم الجزائريين بعدم فتح المجال لهيئات الدولية للتدخل.

- السماح للجزائريين الموجودين بالخارج للدخول لوطنهم حسب الميثاق.

- عدم ذكر معتقلي و محتشدات الجنوب و غيرهم الذين تم احتجازهم سنوات.

[1]- د. كاشف عبد القادر، آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الانفرادي، اطروحة دكتوراه تيزي وزو، 2012، ص 552، 553.

- تصريح بالمشروع دون الحوار مع الأطراف المتضررة.

- الحوار ناتج عن حوار بين الرئيس و أصحاب القرار من أجل إقامة السلم[1].

الفرع الرابع: تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

نصوص الأمر رقم06- 01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية لقد دخل ميثاق السلم و المصالحة الوطنية حيز التنفيذ في 28-02- 2006 بموجب الأمر 06-01 وتم إلحاق هذا الأخير بمرسومين رئاسيين الأول متعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية و الثاني بضبط إعانة الدولة الممنوحة للأسر المحرومة[2].

يحوي الأمر رقم 06-01 على 48 مادة وعلى 06 فصول:

أ الفصل الأول: الأحكام التمهيدية التي نصت على الهدف الأساسي الذي يسعى إليه الأمر المتمثل في السلم و المصالحة الوطنية.

ب الفصل الثاني: تنفيذ الإجراءات الرامية الى السلم و المصالحة الوطنية، حيث ميز 6 فئات مستفيدة من العفو:

-الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات أثناء الفترة الممتدة من 13-01-2000 إلى تاريخ نشر الأمر

-الأشخاص المتورطين في ارتكاب مجازر جماعية المادة (5)

-الأشخاص محل بحث داخل الوطن أو خارجه (6)

-الأشخاص الذين وضعوا حد لنشاطاتهم صرحوا بذلك أمام السلطات المادة (7)

-الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا و الغير متورطين في المجازر المادة(08)

-الأشخاص المحبوسين وغير محكوم عليهم نهائيا المادة(09) [3]

[1]- بورقيبة رشيد، قراءة في ميثاق المصالحة الوطنية، جريدة البلاد، يومية وطنية، العدد، 1785 بتاريخ 2005/09/25، ص 10.

[2]- الأمر رقم 06-01 المتضمن السلم والمصالحة الوطنية.

[3]- المواد 5-6-7-8-9 من الأمر 06-01 المتضمن السلم والمصالحة الوطنية.

كما تضمن القواعد الاجرائية لانقضاء الدعوى العمومية والجواب الالتزام بها وإتباعها وتبيان السلطات المختصة التي يمكن للأشخاص المعنيين المثول أمامها وكيفية استبدال العقوبات و خفيفها المواد من(12)إلى(20).

وتناول الفصل الثالث الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية المجسدة في الإجراءات الأساسية وهي01- إجراءات تتعلق بالأشخاص مستفيدين من قانون متعلق بالوئام المدني.

-إجراءات متعلقة بالأشخاص تم تسريحهم من العمل بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية

-إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية

-منع أي شخص مسؤول عن استعمال الغرض للدين

-منع ممارسة النشاط السياسي لكل من ساهم في ممارسات الأعمال الإرهابية.

بينما الفصل الرابع تناول إجراءات الدعم سياسة التكفل بملف المفقودين حيث نص على الاعتراف بصفة ضحية المأساة الوطنية.

تناول الفصل الخامس إجراءات التكفل بالأسرة المبالية بأحد بطلوع أحد أقاربها في الأعمال الإرهابية

تناول الفصل السادس إجراءات عرفان للشعب الجزائري.

الفصل السابع و الأخير تناول أحكام ختامية تمكن رئيس الجمهورية بتفويض شعبي لكل الإجراءات اللازمة للسلم و المصالحة الوطنية[1].

المطلب الثاني: تأثير التجربة الجزائية على المستوى الدولي

تعتبر التجربة الجزائرية نموذجا قد أفلح على المستوى الدولي حيث يقتدى به.

كانت الجزائر تكافح ضد الارهاب بصمت في حين المجتمع الدولي كان في حالة اللامبالاة حين لم تلقي دعواتها من أجل التعاون الدولي في مكافحة الارهاب أذان ساقية واوصلت الدول الغربية إجاد الأعذار ضد

[1]- د. كاشف عبد القادر، المرجع السابق، ص 557.

الجزائريين بل وصلت إلى تمويل الشبكات الإرهابية[1].

رغم إن الارهاب ظاهرة دولية تتخطى الحدود الوطنية ظهرت فاعليتها في أحداث 11-09-2001 حيث حظت تحذيرات الجزائر بصفة خاصة بقبول دولي و أخذ محل دراسة و اهتمام في المحافل الدولية، و اعتبرت التجربة الجزائرية إستفادة يستفاد منها الكل في مكافحة الإرهاب، حيث أن أمريكا اعترفت بضرورة إيجاد تعاون دولي في مكافحة الإرهاب فيما يسمى الحرب على الإرهاب.

تعتبر الجزائر من البلدان الرائدة في مجال وضع أليات لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال تبنيها للحلول السلمية بعض ان جريت الحلول الأمنية العسكرية التي كانت تتسم بالقوة والعنف وقد ظهر دلك من خلال تدابير الرحمة الوئام المدني، المصالحة الوطنية.

وقد أكد مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون الشرق الأوسط وشمال افريقيا أن أمريكا تستفيد من خبرة الجزائر في مكافحة الإرهاب وقد أشار بهذا الخصوص أن البلدان بشركين هامان في الحرب ضدا الإرهاب كما أبدت مساعدة نائب كاتب الدولة لشؤون الدفاع الأمريكية المكلفة بأفريقيا "فيكي هودلسيتول " في ندوة صحفية في الجزائر العاصمة يوم 2009/10/19 "ان أمريكا تقدر الدور الدي لعبته الجزائر في مكافحة الإرهاب في منطقة المغرب العربي ومنطقة جنوب الصحراء[2].

كما أبد وفد المساعدين الشرعيين للكونغرس الأمريكي أتناء زيارتهم للجزائر ابتداء من2010/02/14 اهتمامهم بالتجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب.

ويرى محلل الشؤون الأمنية المغاربية "حسن بولحية "في تصريح له " أن أمريكا لم تخفي رغبتها في التعاون الأمني والاستخباراتي مع الجزائر[3].

وهذا ما يعلل نجاح الجزائر في إقناع دول منظمة الساحل في تبني لموقفها الرافض لأي تدخل أجنبي في المنطقة بداعي محاربة الإرهاب أو التزام يمنع تقديم الفدية للجماعات الارهابية[4].

---

[1]- بركوك مهند، تعاون الأمني الجزائري الأمريكي والحرب على الإرهاب على الموقع: http://carmegleedowment.org/filest.algria.pdf

[2]- نقلا عن: خظير بوقيلة، بيرنز، تستفيد من خبرة الجزائر في مكافحة الإرهاب، جريدة الشرق الأوسط، يومية سعودية العدد 8778 تاريخ 2002/12/10، ص 03.

[3]- نقلا عن: وليد رمزي الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية يناقشان توطيد العلاقات، المرجع السابق، ص 53.

[4]- الدول 7 المشاركة: الجزائر، بوركينافاسو، مالي، ليبيا، نيجر، تشاد، موريتانيا.

ختم بينان الجزائر الطلب من الدول التي تقع ضحية الارهاب للاستعانة بدول المنطقة بعد الاتفاق على وضع أليات و اتفاقيات ثنائية تبرز دور كال طرف بعيدا عن أي تدخل أجنبي بحجة محاربة الإرهاب.

يعتبر التعاون بين أمريكا و الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب في المجالات التالية:

- موافقة الجزائر على مشاركتها في الحرب على الإرهاب.

- تبادل المعلومات الاستخبارية.

- استفادة الجزائر من المساعدات العسكرية الامريكية.

-إقامة الدعم الفني المخصص لوضع استراتيجية إفريقية لمكافحة الارهاب عن طريق مركز الافريقي للدراسات و البحث في الارهاب الذي تستضيفه الجزائر .

- مشاركة الجزائر في مبادرة حلف شمال الأطلسي لمكافحة الارهاب.

- مشاركة الجزائر في مبادرة مكافحة الارهاب عبر الصحراء انطلاقتها 2004 [1].

[1]- مسلم محمد، الجزائر تنجح في اقناع الساحل لمحاربة الارهاب دون تدخل اجنبي، الشروق اليومي، يومية وطنية، العدد 2877، تاريخ 2010/03/18، ص 03.

خلاصة الفصل:

نخلص في الاخير إلى القول أن التجربة الجزائرية في مكافحة الارهاب كانت ناجحة إلى حد بعيدا و هذا باعتراف الدول الكبرى كما رأينا لكن نجد أن الدول الكبرى خاصة أمريكا تريد توظيف التجربة الجزائرية في مكافحة الارهاب الدولي من زاوية مصالحها الخاصة فقط دون تعميمها كمصلحة عامة.

فهي تشيد بدور الجزائر في مكافحة الارهاب من جانبه الامني العسكري المتمثل في المحاولات المتكررة لصد العمليات الارهابية و تقليل بقدر المستطاع من انتشار الجماعات الارهابية خاصة في منطقة المغرب العربي و دول الساحل لأن أمريكا تعلم أن انتشار هذه الجماعات سيشكل خطرا على أمنها من جهة و عدم تحقيق منافعها الاقتصادية في هذه المنطقة.

خاتمة

خـــاتمة:

لقد اجمع الفقهاء ان وصف ظاهرة الارهاب الدولي اسهل بكثير من تعريفها، حيث ان صعوبة تعريف متاتية من استحالة وصف الاعمال التي يتضمنها معناها بصورة دقيقة و بطريقة موضوعية دون انحياز، و هكذا فان غياب الاتفاق الدولي على الحد الأدنى قد وقف حائلا دون تبني تعريف مقبول المصطلح.

أي لم ينجح امر مكافحة الارهاب الدولي لابد من مراجعة المصطلح ذاته و التمعن في تعريفه بدقة و بروح عملية و موضوعية ورسم حدوده بوضوح ووضعه في سياقه الصحيح، و وضع مقاييس اخلاقية و سياسية وقانونية لتميزه عن كفاح الشعوب من اجل تحررها و استقلالها، و ايضا تمييزه عن العدوان و الانتقام و تبيان الفوارق الاساسية.

ان الهدف من الدراسة الحالية يتمثل في بيان فاعلية الاليات القانونية لمكافحة الارهاب الدولي سواء علي المستوى الدولي والاقليمي، بالإضافة الى ما افرزته الممارسات الانفرادية للدول للحد من هذا الاخير خلال تشريعاتها الداخلية، و يجدر بنا في هذا الصدد الاشارة إلى الاستراتيجية الجزائرية كنموذج قد افلح.

نتيجة لما سبق يمكن القول ان منظمة الامم المتحدة والاجهزة المرتبطة بها خاصة جهازها التنفيذي قد تراجعت نوعا ما في مكافحة الارهاب الدولي خاصة بعد هجمات 2001/9/11 و اعلان امريكا الحرب على الارهاب و بمفهومها الخاص الذي يتستر و يتخفى امام نواياها الاستعمارية الامبراطورية، حيث جعلت منظمة الامم المتحدة وجهازها التنفيذي بالأخص اداة من ادواتها لتمرير مشاريعها في حربها الشاملة ضد الارهاب.

اذا فان تفوق المبدأ السياسي على المبدأ القانوني في مكافحة الارهاب واقع دولي لا يمكن انكاره في الوقت الراهن.

التوصيــات:

– وضع تعريف دقيق لمصطلح الارهاب الدولي، حتى لا يكون اداة للهيمنة و السيطرة ، تتخذه الدول وتفسره حسب مصالحها، و من خلال المؤتمر عالمي تحت رعاية الامم المتحدة و ضمن اتفاقية شاملة و عامة لمكافحة الارهاب الدولي .

– ضرورة التحلي بروح المسؤولية من قبل اعضاء المجتمع الدولي في نهجها لمكافحة الارهاب الدولي و هذا يكون بتقديم يد المساعدة للدول الفقيرة و عدم السماح بانتشار التنظيمات الارهابية، هذه التنظيمات التي تنشا في بعض الاحيان من قبل هذه الدول التي تدعو الي محاربة الارهاب و هذا لنشر قواعده العسكرية في هذه المناطق العاجزة عن مكافحة الارهاب.

– ضرورة تعزيز مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب الدولي كالسعي لتجسيد التعاون القضائي من خلال تكريس المساعدة القضائية و الية التسليم المجرمين .

– ضرورة الاسراع الى المصادقة على جميع الاتفاقيات المعنية بمكافحة الارهاب الدولي لإضفاء الطابع الالزامي عليها.

– ضرورة تقييد سلطة مجلس الامن الدولي في تكييفه لحالة التهديد للسلم و الآمن الدوليين و هذا بمراقبة قراراته من قبل محكمة العدل الدولية او الجمعية الدولية. و بذلك يمكن للدول الضعيفة ان تدفع على الاقل شر الدول الكبرى حتي لا نقوم بمعاقبتهم باعتبارها دول عدوانية بالدرجة الاولى.

ضرورة الاحتكار الى قوة القانون و ليس الى قانون القوة في مكافحة الارهاب الدولي، لان الاحكام الى قانون القوة يساهم في انتشار و توسيع الارهاب لا القضاء عليه.

– ضرورة تدخل المنظمات الدولية و الاقليمية بوضع الية محكمة لتسوية النزاعات التي تنشا بين الدول الاعضاء، و التي تدخلت ضمن اختصاصاتها و ان تستخدم في ذلك كل الوسائل بما في ذلك التدخل العسكري من جانبها خاصة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي باعتبارنا نعيش ضمن هذا الاطار التنظيمي من جهة، و من جهة اخرى استهداف هذه المنظمة اياها الممول الحقيقي للإرهاب و انتاجه.

– ضرورة التحرك من اجل الحد من الهيمنة الامريكية علي منظمة الامم المتحدة بما يعيد الامور الى نصابها الطبيعي و يحقق فاعلية حقيقية لمبدا المساواة بين الدول.

– ضرورة احترام حقوق الانسان في كل بقاع العالم ،و لا يحق لأي دولة انتهاكها في مكان و احترامها في مكان آخر بدعوى مكافحة الارهاب الدولي .

– ضرورة القيام بدراسات عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة اسباب و جذور الارهاب في المناطق التي ينتشر فيها والعمل على الحل السلمي و كذا القضاء عليه، و نبد العنف الان العنف لا يولد الا عنف مضادا و بدرجة اقوى .

– ضرورة انشاء مرصد اقليمي للدول الاسلامية حتى يكون منبر لتوجيه رسالة الى العالم اجمع بان الاسلام برئ من كل التهم التي تلصق به من قبت بعض التنظيمات الارهابية لا تميل الى الاسلام باية صلة، و اسقلالها من طرف الدول الكبرى من اجل اتهامها بالارهاب الدولي و هذا قصد التمكن منها و استغلالها.

– ضرورة تجنب الحل الامني العسكري لمكافحة الارهاب في كل الظروف بل الحل السياسي السلمي انفع و اجدى.

ملاحق

ملحق –01–

- **توصيات المؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب:**

نشر فيها توصيات المؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب منوهين بشكل خالص للفقرة 19 المتعلقة بالجماعات الخيرية و الإنسانية و نرجو ابداء الرأي من مختلف الاطراف المعنية

صدرت توصيات فرق العمل الاربعة المنبثقة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب الذي اختتم اعماله بمشاركة عدة دول عربية و اجنبية واكد المشاركون ان الاسباب الجذرية للإرهاب تشمل الفقر الدفع والنظام و الهيكل الاجتماعية الغير العادل والفساد السياسي والاحتلال الاجنبي لاستغلال الشديد والتطرف الديني والانتهاك المنتظم لحقوق الانسان والتمييز والتهميش الاقتصادي والاستلاب الثقافي نتيجة للعولمة اضافة الى الاقليمية التي تستعمل كذريعة للأعمال الارهابية لعمليات المنظمات الارهابية.

- **التوصيات:**

1- يشكل الارهاب و التطرف تهديدا مستمرا للسلم و الامن و الاستقرار جميع البلدان و الشعوب و يجب ادانتها و التصدي لهما بصورة شاملة من خلال اعتماد استراتيجية شاملة فاعلة موحدة و جهد دولي منظم يركز على الحاجة الدور الريادي للأمم المتحدة.

2- بصرف النظر عن اي ذريعة يسوقها الارهابيون تبريرا لأعمالهم فان الارهاب لا مبرر له : ان الارهاب تحت كل الظروف و بغض النظر عن كل الدوافع المزعومة يجب ان يدان دون تحفظ.

3- غياب الاتفاق بشان تعريف شامل للإرهاب يكون مقبولا لجميع المشاركين يعيق الجهود الدولية لمكافحة الارهاب و من ثمة يتوجب لتغلب على مشكلة تعريف الارهاب و المقترحات التي تضمنها تقرير فريق الامم المتحدة عالي المستوي بشان التهديدات و التحديات الجديدة يمكن ان يكون اساسا مفيدا للتوصل الى توافق سريع في هذا الصدد .

4- طبيعة العنف التي يتميز بها الارهاب تجبر المجتمع الدولي علي التركيز على اجراءات للقضاء على المنظمات الارهابية و منع الاعمال الارهابية و من ناحية اخرى فمن الاهمية بمكان معالجة العوامل التي توفر ارضية خصبة الازدهار للإرهاب بغض الاسهام في القضاء على الارهاب.

5- ينبغي بذل محاولات جادة لتسوية المنازعات الاقليمية و الدولية سلميا من اجل تفويت الفرصة امام المنظمات الارهابية للاستغلال معاناة الشعوب التي ترزح تحت وطأة ظروف غير عادلة، و نشر ايديولوجيتها المضللة و ايجاد ارضية خصبة لتجنيد الافراد و ممارسة انشطتها غير الشرعية.

6- ينتهك الارهاب تمتع الافراد بالحقوق الاساسية للإنسان فالإرهاب ليس له دين معين او جنس او جنسية او منطقة جغرافية محددة وفي هذا السياق ينبغي التأكيد علي ان اية محاولة لربط الارهاب باي دين سيساعد في حقيقة الامر الارهابيين و ينبغي رفضه بشدة و من ثمة ينبغي اتخاذ التدابير للحيلولة دون عدم تسامح حيال اي دين و تهيئة جو من التفاهم و التعاون المشترك يستند الى القيم المشتركة بين الدولة المنتمية الى عقائد مختلفة.

7- ينبغي لهيئات الامم المتحدة الناسبة وضع الاطر و قواعد السلوك لمعاونة الدول و وكالاتها لانفاذ القانون في مجال مكافحة الارهاب خلال الالتزام بالقانون الدولي بما في ذلك الحقوق الانسانية و حقوق اللاجئين .

8- ينبغي وجود دعم جهود الاصلاح الوطني المبذولة من قبل البلدان بهدف توسيع المشاركة الاساسية و التعددية و تحقيق التنمية المستدامة و التوصل الى توازن اجتماعي و تعزيز دور منظمات المجتمع المدني بغية التصدي للظروف التي تعزز العنف و التطرف .

9- ينبغي وضع و تنفيذ البرامج الرامية الى تعزيز الحوار المتعدد الثقافات و فيما بين الاديان و ينبغي لهذا الغرض وضع السياسات و الاليات الرامية الى تطوير النظم التعليمية و سائر مصادر الاختلاط بالأخرين بغية تقرير قيم التسامح و التعددية و التعايش الانساني على مستوى القاعدة الشعبية فضلا عن توفير المعارف الاساسية بالحضارات و الاديان و زيادة وعي الجمهور و وسائل الاعلام بإخطار الارهاب و التطرف.

10- ينبغي تشجيع التسامح و التعايش و تعميق التفاهم المتبادل بشان مختلف الاديان من خلال المناقشة العامة و تبادل الافكار و ينبغي تحديد المعايير و قواعد الاخلاق لتقييم طباعة او نشر المواد التي تعزز الكراهية او التحريض على العنف.

11- يتعين ايلاء اهنمام خاص بموقف المهاجرين و في كثير من الحالات يمثل هؤلاء الناس الاخرون هم معرضون للعنصرية و كراهية الاجانب و عدم التسامح و لا شك ان تناول الحقوق الاساسية لهؤلاء الاشخاص سوف يسهم في سد الفجوة الثقافية و في نفس الوقت يتعين على المهاجرين يبدو رغبتهم على الانفتاح في مجتمعاتهم المضيفة.

12- تعتبر الامم المتحدة بمثابة المنتدى الرئيسي لتوحيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب و الدول الاعضاء مدعوة للانضمام الي الاتفاقات الدولية الرئيسية ل12بشان الارهاب فلا عن المصادقة عليها دون تحفضات و تستطيع الدول ان تستفيد حيثما يكون ذلك مناسبا من المساعدات التقنية للجنة مكافحة الارهاب المنبثقة عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة و من فرع مكافحة الارهاب التابع لـ UNDOC كما يتعين علي سائر البلدان ايضا ان تدعم اللجنة 1267 المنبثقة عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة فضلا عن دعم فريق الرصد التابع لها أيضا؟

13- تشكت قرارات مجلس الامن ارقام1566/1540/1526/1313/1267 اساسا متينا و شاملا لمكافحة الارهاب على النطاق العالمي و تقدم هذه القرارات ايضا خطة طريق واضحة للخطوات اللازم اتخاذها و يتعين علي جميع البلدان اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية بغية الاستجابة الكاملة لأحكام قرارات مجلس الامن الموضحة اعلاه.

14- ان المهمة التي تتمثل انشاء اداة قانونية عالمية لم تستكمل بعد بالنسبة للمناقشات التي جرت في الامم المتحدة بشان اتفاقية شاملة حول الارهاب فهي لم تحرز تقدما بسبب الخلافات حول تعريف الارهاب فهي ويتعين على سائر الدول ان تبذل المزيد من الجهود من اجل ابرام هذه الاتفاقية.

15- يتعين ايلاء عناية خاصة للتدابير الرامية الى منع الارهابيين من امتلاك اسلحة الدمار الشامل و حيازة وسائل نقلها، ان القيام في اقرب وقت ممكن باعتماد مشروع الاتفاقية الدولية المبرمة برعاية الامم المتحدة والمتعلقة بمنع اعمال الارهاب النووي سيشكل خطورة حاسمة لتحقيق هذه الغاية.

16- ان الفكرة التي تقدمت بها المملكة العربية السعودية من اجل انشاء مركز دولي لمكافحة الارهاب يتعين دراستها و دعمها على نحو ايجابي.

17- تعزيز التعاون الدولي و الاقليمي و الجنائي بين الدول لتحديد و تفكيك الخطر المالي للارهاب و كذلك انشطة مجموعات الجريمة المنظمة و الاتجار الغير مشروع في الاسلحة و المتفجرات و الاتجار بالمخدرات و ينبغي للبلدان السعي الى انشاء اطر قانونية تسمح بالتبادل المرن للمعلومات بين السلطات على المستوى المحلي والاقليمي و الدولي.

18- تشجيع البلدان على تنفيذ الكامل للمعايير الدولية الحاليةلمكافحة غسيل الاموال و مكافحة تمويل الارهاب لاسيما فرق العمل المالي المعني بالتوصيات (4/9) و معاهدات الامم المتحدة و قرارات مجلس الامن ذات صلة بالاضافة افضل الممارسات لمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب .

- تعزيز جهود صندوق النقد الجولي في مكافحة غسيل الاموال و تمويل إرهاب .

- تشجيع البلدان التي لا تخضع للتقييم المشترك لفريق العمل المالي او الاجهزة الاقليمية لفريق العمل المالي للتطوع للتقييم بواسطة البنك الدولي و صندوق النقد الدولي

- تشجيع كافة البلدان لتطوير وحدات الاستخبارات المالية التي تستجيب لتعريف و معايير مجموعة اجمونت EGMONT و انضمام هذه الوحدات الى مجموعة اجمونت لتبادل الخبرات و التجارب و المعلومات العملية.

- بالاضافة الى باقي التوصيات الاخرى التي صدرت عن هذا المؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب التي تتضمن 45 توصية.

الملحق –02–

مرسوم تنفيذ رقم 60_348المؤرخ في12رمضان عام1427 الموافق2006/10/5

يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المواد 329/40/37من الامر رقم66_155المؤرخ في 18صفر1386 الموافق 8يونيو1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية يهدف هذا المرسوم الى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الى دوائر اختصاص محاكم اخرى كما هو محدد في المواد5/4/3/2 ادناه في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبيض الاموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

المادة الثانية: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم مجالس القضائية ل: الجزائر و الشلف و الاغواط و البليدة و البويرة و تيزيوز و الجلفة و المدية و المسيلة و بومرداس و تيبازة و عين الدفلى

المادة الثالثة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطسنة ووكيت الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم و مجالس القضائية ل:قسنطسنة و ام البواقي و باتنة و بجاية و بسكرة و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة و برج بوعريريج و الطارف و الوادي و خنشلة و سوق اهراسو ميلة

المادة 4: يمتد اختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ل:ورقلة و ادرار و تمنراست و ايليزى و تيندوف و غرداية

المادة الخامسة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية ل:وهران و بشار و تلمسان و تيارت و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تيسمسيلت و النعامة و عين تيموشنت و غيليزان.

المادة 6 يختص رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص المحكمة التي يتم تمديد اختصاصها بالفصل بموجب امر في الاشكاليات التي يثيرها تطبيق احكام ضد المرسوم . لا يكون ضد الامر قابلا لاي طعن.

قائمة المراجع

المراجع:

1) الكتب العربية:

1. د. أبرهان امر الله، حق اللجوء السياسي –دراسة نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998.
2. د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقنوني لمكافحة الجماعات الارهابية، دار الجامع الجديد الاسكندرية، ط 2007.
3. د. أحمد البناء، الارهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، ط2، منشأة المعارف الاسكندرية، 1994.
4. د. أحمد جلالا عز الدين، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل للإرهاب، دار بلال بيروت، ط2، 1998.
5. د. أشامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الارهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي الجزائر، ط1 2002.
6. د. أوصديق فوزي، قراءة في مشروع السلم والمصالحة الوطنية جريدة البلاد العدد 1785، 2005.

بركوك مهند، التعاون الأمني بين الجزائر وأمريكيا والحرب ضد الارهاب: http://www.carhgieendowment/files/algeria

7. د. بليشنكوف واردانوف، الارهاب والقانون الدولي، ترجمة مبروك محمد الصويعي، دار الكتب الوطنية بن غازين ط1، 1994.
8. بورقبة رشيد، قراءة في ميثاق المصالحة الوطنية، جريدة البلاد وطنية يومية، العدد 1785، بتاريخ 2005/09/25.
9. د.تامر إبراهيم جهماني، مفهوم الارهاب في القانون الدولي ، ط1، دار الكتاب الغربي الجزائر، 2002ز
10. د.جعفر عبد الرزاق، ركائز النظام الدولي الجديد، مجلة الوسط العدد: 12، 2007.
11. د. جمال زايد هلال، الارهاب وأحكام القانون الدولي، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2009.
12. د.عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي، ط1، 2007.
13. د. رفعت فخري أبادير، الوجيز في القانون الجوي، ط1، دار النهضة العربية القاهرة 1989.
14. د. رمزي الوليدن الجزائر والولايات المتحد الأمريكية بنقاشات توطيدية العلاقات في محاربة الارهاب الدولي على الموقع: http://www.magharebia.com

15. د.سهيل حسن الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار اسامة للنشر والتوزيع، 2008.
16. د.صالح أبو بكر الطيار، الارهب الدولي، ط1 ، مركز الدراسات العربية الأوروبية، باريس 1998.
17. د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي الدولي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1992.
18. د.علي يوسف الشكري، الارهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الردن، ط1 ، 2008.
19. د.عواد صالح، المصادقة على اتفاقية مكافحة اللارهاب في الأمم المتحدة تصطدم بموقف منظمة المؤتمر الاسلامي الشرق الأوسط، يومية سعودية، العدد 8384، 2004.
20. د.كمال حماد، الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة مجد بيروة ،2003.
21. د.نعيم مقبقب، تهربي وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، ط2005.
22. د.محمد أبو السلطان، مبادر قانون الدولي العام، ط1، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران 2000.
23. د.محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي دراسة دولية نافدة ،ط1، دار العلم، بيروت 1992.
24. محمد يونس محي الدين، الارهاب في القانون الدولي على المستويين الدولي والداخلي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
25. د.مصطفى محمد موسى، الارهاب الالكتروني، دار الكتاب والوثائق القومية المصرية، ط1، 2009.
26. د.منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ط2006.

2) المجلات والمقالات:

27. مسلم محمد، الجزائر تنجح في إقناع الدول الساحل في محاربة الارهاب دون التدخل الأجنبي، جريدة الشروق، يومية وطنية العدد 2877، 2010.
28. بورقيبة رشيد، قراءة في ميثاق المصالحة، جريدة البلاد، وطنية يومية العدد 1785 بتاريخ 2005/09/25.
29. رمزي وليد، الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية مناقشة توطيد العلاقات الأمريكية الجزائرية في مكافحة الارهاب الدولي http://www.magharebia.com
30. جعفر عبد الرزاق، ركائز النظام الدولي الجديد، مجلة الوسط، العدد 12-2002.
31. مسلم محمد، الجزائر تنجح في اقناع دول الساحل لمحاربة الارهاب دون تدخل الاجنبي، جريدة الشروق اليومية، العدد 2877 المؤرخة بتاريخ 2010/03/18.

32. عواد صالح، المصادقة على اتفاقية الارهاب في الأمم المتحدة، تصطدم بموقف منظمة المؤتمر الاسلامي، مجلة شرق الاوسط، العدد 8384 بتاريخ 2004/11/11.

33. اوصديق فوزي، قراءة في مشروع السلم والمصالحة الجزائرية، جريدة البلاد الوطنية، العدد 1785 بتاريخ 2005/09/25.

34. بركوك مهند، تعاون الأمن الجزائري الأمريكي والحرب على الإرهاب

http:// carhgieehdowment.org/files/Alegria.

3) المذكرات والرسائل:

28. ناموس أسماء، ظاهرة الارهاب الدولي وطرق مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة قسنطينة، 2006.

29. فرحات سعيد، الارهاب وأثر مكافحته على حقوق الانسان وحرياته، ماجيستير، جامعة أدرار، 2009- 2010.

30. كاشف عبد القادر، آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدوالي وواقع الممارسة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012.

فهرس المحتويات

المحتـــــــــــــــــوى الصفحة

شكر وعرفان

الملخص

مقدمة..... أ-ب-ج-د-هـ

الفصل التمهيدي: ماهية الإرهاب الدولي

تمهيد:..... 7

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب..... 8

المطلب الأول: تعريف الارهاب من خلال منظمات الدولية والاقليمية..... 8

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب حسب القوانين الوضعية الغربية والعربية..... 12

المبحث الثاني: تمييزه عن بعض المفاهيم وصوره..... 15

المطلب الأول: تمييز عن بعض المفاهيم الأخرى..... 15

الفرع الأول: الإرهاب والعدوان..... 15

الفرع الثاني: التمير بين الإرهاب والمقاومة المسلحة..... 16

الفرع الثالث: الإرهاب والانتقام..... 21

المطلب الثاني: صور الإرهاب..... 21

الفرع الأول: إرهاب الأفراد..... 21

الفرع الثاني: إرهاب الدولة..... 31

خلاصة الفصل:..... 36

الفصل الاول: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

تمهيد:..... 38

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية للحد من الإرهاب الدولي..... 39

المطلب الأول: اتفاقية منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدول..... 39

المطلب الثاني: الأعمال الإرهابية الموجه ضد الأشخاص المتمتعين بحماية الدولة..... 41

المبحث الثاني: دور الأجهزة والمنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي..... 50

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي..... 50

الفرع الأول: دور الجمعية العامة..... 50

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن..... 57

المطلب الثاني: دور الانتربول في مكافحة الإرهاب..... 61

خلاصة الفصل:..... 64

الفصل الثاني: الجهود الاقليمية والمحلية لمكافحة الارهاب

تمهيد: 66

المبحث الاول: الاليات الاقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي 67

المطلب الاول: على مستوى العالم الاسلامي والعربي 67

الفرع الاول: منظمة المؤتمر الاسلامي 67

الفرع الثاني: دور الجامعة العربية 68

المطلب الثاني: دور المنظمات الاقليمية الاخرى 70

الفرع الاول: على المستوى الاوروبي 70

الفرع الثاني: دور منظمة الوحدة الافريقية 73

الفرع الثالث: منظمة الدول الامريكية 73

الفرع الرابع: رابطة جنوب شرق اسيا 73

المبحث الثاني: دور الجزائر في مكافحة الارهاب 74

المطلب الاول: تشريعات الجزائرية في مكافحة الارهاب 74

الفرع الاول: تدابير الرحمة 74

الفرع الثاني: الوئام المدني 75

الفرع الثالث: الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية 77

الفرع الرابع: تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية 78

المطلب الثاني: تأثير التجربة الجزائرية في مكافحة الارهاب على المستوى الدولي 79

خلاصة الفصل: 82

الخاتمة: 84

ملاحق: .....

قائمة المراجع: 93